جامعـــة الأزهـــــر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

الأحكام العامة للصلح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

دراسة مقارنة

إعداد

أ. معاذه بنت إبراهيم الحسياني

المحاضر بقسم القانون
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة القصيم

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثالث والأربعون، لعام ١٤٤٦هـ-
ديسمبر ٢٠٢٤م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧ والترقيم الدولي
الطباعي I.S.S.N 2974-4660 و The Online ISSN 2974-4679

الأحكام العامة للصلح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

(دراسة مقارنة)

معاذه بنت إبراهيم الحسياني

قسم القانون – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم – السعودية.

البريد الإلكتروني -: sa 3472@qu.edu.sa

ملخص البحث:

يشكل هذا البحث محاولة علمية للوقوف على ضوابط وأحكام الصلح القضائي كوسيلة لحل النزاعات في القانون المصري والفقه الإسلامي، مع توضيح أوجه التشابه والاختلاف بينهما وذلك بمعرفة الأحكام العامة ، من خلال التطرق لمفهوم الصلح في الفقه الإسلامي والقانون ومن ثم المقارنة بين المفهوم في القانون والفقه الإسلامي ، وإبراز أهمية الصلح حيث أظهرت الدراسة أن الصلح يحظى بمكانة بارزة في الفقه الإسلامي، حيث يتميز بالمرونة ويعتبر وسيلة مشروعة لإنهاء الخصومات طالما لا يخالف النصوص ال–شرعية، وكذلك تناول البحث تكييف عقد الصلح والتمييز بينه وبين بعض المصطلحات المشابهة، ومن ثم تناول البحث تفصيلًا الآثار المترتبة على الصلح . خلص البحث إلى أن الصلح يعكس قيم التسامح والتيسير التي تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون المصري، وهو أداة فعالة لتحقيق العدالة والسلام الاجتماعي إذا تم تفعيله بشكل صحيح. ومن أهم النتائج التي توصلت اليها الباحثة ما يلي :

الصلح من حيث الأصح عقد معاوضة إلا أنه قد يختلط بغيره من العقود، فيكون عقدًا مركبا يستلزم توافر أحكام عقد الصلح وأحكام العقد الذي تضمنه.

لا يكون فسخ الصلح في الفقه الإسلامي بالإرادة المنفردة، فلا بد من تراضي الطرفين على الفسخ، بخلاف القانون الذي يجيز إذا أخل أحدهما بالتزاماته أن يفسخ عقد الصلح لإخلاله.

الكلمات المفتاحية : الأحكام العامة للصلح ، التسوية الودية للنزاعات ،الفقه الإسلامي، القانون المصري ، تكييف الصلح

The general ruling on reconciliation in Islamic jurisprudence Positive law (comparative study)

Moaz bint Ibrahim Al-Husseini
Department of Law - College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University - Saudi Arabia
Email 3472@qu.edu.sa

Abstract:

This research constitutes a scientific attempt to determine the controls and provisions of judicial conciliation as a means of resolving disputes in Egyptian law and Islamic jurisprudence.

While clarifying the similarities and differences between them by knowing the general provisions, by addressing the concept of reconciliation in Islamic jurisprudence and law, and then comparing the concept in Islamic law and jurisprudence, And highlighting the importance of reconciliation, as the study showed that reconciliation has a prominent place in Islamic jurisprudence, as it is characterized by flexibility and is considered a legitimate means of ending disputes as long as it does not violate the legal texts. The research also dealt with adapting the reconciliation contract and distinguishing between it and some similar terms.Then the research discussed in detail the effects of reconciliation.The research concluded that reconciliation reflects the values of tolerance and facilitation that combine Islamic jurisprudence and Egyptian law, and is an effective tool for achieving justice and social peace if it is properly activated. Among the most important results reached by the researcher are the following Reconciliation is more correctly considered a compensationcontract, except that it may be mixed with other contracts, so it is a complex contract that requires the availability of the provisions of the reconciliation contract and the provisions of the contract that it contains. In Islamic jurisprudence, reconciliation cannot be annulled by unilateral will. Both parties must agree to the rescission, unlike the law, which allows, if one of them breaches his obligations, to annul the reconciliation contract due to his breach .

Keywords: General provisions for reconciliation, Amicable settlement of disputes, Islamic jurisprudence, Egyptian law, Adaptation of reconciliation

المقدمة

وتشمل على ما يأتي:

- مصطلحات البحث.
- مشكلة البحث.
- أهمية البحث.
- حدودو البحث.
- الدراسات السابقة.
- إجراءات إعداد البحث.
- خطة البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. [آية: ١٢٨ ، سورة النساء]

المُقَدِّمَةُ

يُعد الصلح أحد أهم الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، حيث يهدف إلى إنهاء الخصومات بين الأطراف بطرق ودية تقوم على مبدأ التراضي، مما يُسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز السلام والاستقرار. وقد عرّفته الشريعة الإسلامية باعتباره وسيلة شرعية لحل النزاعات بما يحقق المصلحة العامة والخاصة، حيث وردت مشروعيته في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، تأكيدًا على أهميته في تحقيق الإصلاح بين الناس وتجنب تفاقم النزاعات.

ومع تطور المجتمعات وزيادة أعداد القضايا أمام المحاكم، برزت الحاجة إلى اعتماد وسائل بديلة لحل النزاعات، مثل الصلح والوساطة والتحكيم. ويُعد الصلح من أكثر الوسائل فعالية لتخفيف العبء عن القضاء وتسريع إجراءات التسوية، بما يُرضي الأطراف المتنازعة ويعزز الثقة في الأنظمة القانونية. وقد استندت النظم القانونية الحديثة، مثل القانون المصري إلى المبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية في تنظيم أحكام الصلح، مع مراعاة التطورات التشريعية التي تلبي احتياجات العصر وتحقق العدالة الناجزة.

يهدف هذا البحث إلى دراسة الأحكام العامة للصلح من خلال مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية المتمثلة في القانون المصري. ويركز البحث على تحليل مفهوم الصلح وأركانه وشروطه، بالإضافة إلى استعراض القضايا التي يُجيز فيها القانون والفقه الإسلامي الصلح وتلك التي يُحظر فيها. كما يتناول البحث الأثر القانوني المترتب على

الصلح، ودوره كوسيلة بديلة تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز الاستقرار القانوني.

وتهدف هذه الدراسة إلى إظهار أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون المصري، مع التركيز على مدى انسجام القوانين الوضعية مع المبادئ الشرعية. كما تسعى إلى إبراز أهمية الصلح كوسيلة ناجحة لحل النزاعات بطرق ودية تسهم في تحقيق رضا الأطراف المتنازعة وتقليل النزاعات المستقبلية، مما يعزز الاستقرار المجتمعي ويخفف من الضغط المتزايد على القضاء.

مصطلحات البحث:

الصلح:

الصلح في اللغة:

الصاد واللام والحاء أصل واحد، يدل على خلاف الفساد(١)، والجمع: صُلحاء، وأصلح الشيء بعد فساد أي: أقامه، والصُّلْحُ: السّلم(٢).

الصلح في الفقه:

اتفقت المذاهب الفقهية على أن الصلح عقد يرتفع به النزاع، ويتوصل به إلى الموافقة بين المختلفين، فهو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي، وزاد المالكية: ما يفيد بجوازه قبل وقوع النزاع وقايةً(٣).

---

(١) أحمد بن فارس بن زك رياء القزويني الرازي، أبو الحسين، كتاب معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ ٣٠٣/٣.

(٢) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، كتاب المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ،١٤٢١هـ ١٥٢/٣.

(٣) د.نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ص٢٨١.

الصلح في القانون:

عقد يَحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا، أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته[1].

التعريف الإجرائي: هو عقد من شأنه إنهاء الخصومة بالتراضي مقابل تنازل كل من الطرفين، أو أحدهما عن بعض ما يدّعيه.

أهمية الدراسة:

١- تنبع أهمية هذه الدراسة من تناولها لموضوع الصلح كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات، ويستمدّ هذا الموضوع أهميته من أهمية الصلح نفسه، فلا تخلو كتب الفقه في الشريعة الإسلامية منه كما لم تخل منه الأنظمة.

وهو موضوع حيوي يجمع بين البعد الشرعي والقانوني والاجتماعي، ويُسهم بشكل مباشر في تعزيز الاستقرار المجتمعي.

٢- تبرز مكانة الصلح في الفقه الإسلامي باعتباره أحد المبادئ التي حثت عليها الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة، وتقوية الروابط الاجتماعية، ومنع تفاقم الخصومات.

- توضح كيف يمثل الصلح جزءًا من القيم الإسلامية التي تسعى إلى الإصلاح بين الناس، استنادًا إلى نصوص الكتاب والسنة.

٣- تسليط الضوء على دور القوانين الوضعية، مثل القانون المصري في تنظيم الصلح كوسيلة قانونية لتسوية النزاعات بعيدًا عن الطرق التقليدية للقضاء.

- تُبرز أهمية دراسة الصلح كأداة فعّالة للتقليل من تكاليف النزاعات القضائية وزمنها، وتعزيز كفاءة النظام القضائي.

---

(١) د. رياض نعمان، المعجم القانوني، دار أسامة للنشر والتوزيع، ص٩٢٣.

٤. تُظهر الدراسة الأثر الإيجابي للصلح في الحفاظ على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد والمؤسسات، مما يُسهم في تعزيز الاستقرار والتماسك المجتمعي.

– يُساعد الصلح على بناء ثقافة التراضي والتسامح، مما يقلل من النزاعات المستقبلية ويحقق حلولًا مستدامة.

كما تأمل الباحثة أن يسهم البحث في تعزيز ثقافة الصلح كوسيلة بديلة لإنهاء المنازعات بالتراضي والتخفيف عن القضاء.

مشكلة الدراسة:

تتبلور مشكلة البحث في التساؤل التالي:

ماهية الصلح وما ضوابطه، وما مدى توافق أحكام الصلح في القانون المصري مع المبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية؟

تساؤلات الدراسة:

ويتفرع عن التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية الآتية:

١- ما هي الحالات التي يُجيز فيها الفقه الإسلامي والقانون المصري الصلح، والحالات التي يُحظر فيها؟

٢- ما هي الآثار القانونية المترتبة على الصلح في القانون المصري مقارنة بالفقه الإسلامي؟

٣- كيف يسهم الصلح في تقليل العبء على النظام القضائي وتعزيز الاستقرار الاجتماعي؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية والفرعية التي تسلط الضوء على أهمية الصلح كوسيلة شرعية وقانونية لتسوية النزاعات، مع التركيز على تكييف عقد الصلح وتمييزه عن العقود المشابهة. وتشمل الأهداف ما يلي:

١. فهم المفهوم العام للصلح:

– تقديم تعريف دقيق وشامل للصلح في الفقه الإسلامي والقانونين المصري.

– توضيح مكانة الصلح كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات وأثره على الأفراد والمجتمع.

٢. تحليل الشروط والأركان:

– دراسة أركان الصلح وشروطه كما وردت في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

– تسليط الضوء على العناصر الأساسية التي يجب توافرها لصحة الصلح وضمان فعاليته.

٣. تكييف عقد الصلح:

– تحليل الطبيعة القانونية والشرعية لعقد الصلح باعتباره عقدًا ذا طابع ملزم يعتمد على التراضي بين الأطراف.

٤. التمييز بين عقد الصلح والعقود المشابهة:

٥. المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري:

– إجراء مقارنة تفصيلية بين الفقه الإسلامي والقانونين المصري فيما يتعلق بأحكام الصلح.

– إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات الوضعية والمبادئ الشرعية.

٦. تحليل الآثار القانونية للصلح:

– دراسة النتائج القانونية المترتبة على إبرام الصلح وتأثيرها على الأطراف المتنازعة.

٧. توضيح أهمية الصلح في تخفيف العبء على النظام القضائي وتقليل زمن النزاعات وإبراز دوره في بناء ثقافة التسامح والحلول التوافقية المستدامة بين الأطراف.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية عقد الصلح.

المطلب الأول: مفهوم الصلح في الفقه الإسلامي والقانون، ويشتمل على المطالب الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الصلح، وأهميته في الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الثاني: تكييف عقد الصلح، وتمييز الصلح عما يشتبه به من المصطلحات.

الفرع الثالث: مشروعية الصلح.

المبحث الثاني: أحكام عقد الصلح، ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: صور الصلح.

المطلب الثاني: أركان الصلح، وشرائط صحته.

المطلب الثالث: توثيق عقد الصلح ،والأثر المترتب عليه.

الخاتمة، وتشتمل على:

أولًا: النتائج

ثانيا: التوصيات

فهارس البحث، وتشمل الفهارس الآتية:

١- فهرس المصادر والمراجع.

٢- فهرس الموضوعات.

تمهيد وتقسيم:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بجلب المصالح ودرء المفاسد، وحرصت على الائتلاف والاتفاق، ونبذ أسباب الاختلاف والفُرقة، والصلح الذي يكون فيه ائتلاف بعد اختلاف، مما ينهي الخصومةَ بين المتنازعين بغير حكم قضائي يحقق ذلك المقصد، حيث يكتسي الصلح أهمية بالغة في الفقه الإسلامي، وفي القانون الوضعي؛ وذلك لما يحققه من قطع النزاع، ونشر المودة والوئام بين أفراد المجتمع .

ويرد تنظيم الصلح وأحكامه في الفقه الإسلامي، وفي القانون الوضعي، في عدة محاور، تشمل أركان الصلح، ومقوماته، وشرائط صحته، ومن ثم الأحكام المترتبة على انعقاده. ونوزع دراستنا على مبحثين، نخصص الأول منهما لماهية الصلح في الفقه الإسلامي، والقانون، والثاني: لعقد الصلح، وأحكامه في الفقه الإسلامي، والقانون.

المبحث الأول: ماهية الصلح في الفقه الإسلامي والقانون.

تمهيد وتقسيم:

يثور التساؤل بداية بشأن تعريف الصلح في فقه الشريعة الإسلامية، وفي الأنظمة القانونية، وأهميته، وعناصره ،فإذا سلمنا بتحديد معنى الصلح ، يأتي بعد ذلك تكيف الصلح ، والتمييز بينه وبين بعض المصطلحات التي قد تتشابه معه ، أو قد تختلط به، كما ينبغي أن نتناول بعد ذلك مدى مشروعية الصلح.

وترتيباً على ذلك نوزع دراستنا في ماهية الصلح على مطالب ثلاثة: الأول : في معنى الصلح في الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية ، والثاني: في تكييف الصلح ، والتمييز بينه وبين غيره ، وتخصيص المطلب الثالث لمشروعية الصلح.

المطلب الأول: مفهوم الصلح وأهميته في الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الأول: تعريف الصلح في اللغة:

تعريف الصلح في اللغة: الصاد واللام والحاء بالفتح (صَلحَ) أصل واحد يدل على نقيض الفساد[١]، يقال: أصلح الشيء بعد فساد، أي: اقامة[٢] ، والصُلح –بالضم– من المصالحة، أي: المسالمة، وهي خلاف المخاصمة[٣]، وهو المسالمة، والتوافق، والوئام[٤] ،ومنه قوله تعالى(والصلح خير)[٥]

الفرع الثاني: تعريف الصلح في الفقه الإسلامي:

وفيما يتعلق بتعريف الفقه اصطلاحًا عند فقهاء الشريعة، فالثابت أنها مسألة خلافية: فالصلح عند الحنابلة: عقد الهدف منه إصلاح ما قد يكون بين الخصوم من خلاف[٦]. وعند الحنفية: عقد يهدف إلى رفع النزاع بين الخصوم وركنيه: الإيجاب، والقبول[٧]

---

(١) أمحد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ج ٣، ص٣٠٣

(٢) علي بن اسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ، ج ٣ص.١٥٢

(٣) عمر بن محمد النسفي، طلبة الطلبة في المصطلحات الفقهية، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ، ص١٤٤

(٤) أمحد مختار عبدالحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة عامل الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ج ٢، ص.١٣١٤

(٥) سورة النساء، ١٢٨

(٦) علي بن سليمان المرداوي الدمشقي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ج٥، ص٢٣٤.

(٧) محمد بن فرامرز ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ج ٢، ص٣٩٥.

أما المالكية: منهم من قال: إنه انتقال بعِوض عن حق، ومنهم من قال: إنه معاوضة يهدف إلى رفع النزاع، أو توقي وقوعه. والظاهر أنهما واحد(١).

وهو عند الشافعية: عقد تنقطع به الخصومة(٢).

فنلحظ من تعريف الفقهاء للصلح اتفاقهم على أن الصلح عقد يرتفع النزاع به، وتنقطع به الخصومة، ما يفيد سبق الخصومة للعقد، وزاد المالكية: ما يفيد جوازه عند خشية وقوع الخلاف، أي: توقيًا لنزاع محتمل، ما يفيد أن مفهوم الصلح عند المالكية أوسع منه عند المذاهب الأخرى.

الفرع الثالث: تعريف الصلح في القانون:

تعريف الصلح في اللغة والفقه لايغني عن التعريف القانوني؛ لأنه مناط العمل به .

وفي القوانين المقارنة نصت المادة(٥٤٩) مدني مصري، على أن الصلح هو" عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمً ا، أو يتوقيان به نزاعً ا محتملًا ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادّ عائه"(٣).

وبنحو ذلك، فسّرته محكمة النقض المصرية(٤) بتنازل أحد الطرفين عن ادّعائه دون الآخر، مؤداه عدم اعتبار العقد صلحًا(٥).

فيلاحظ مما سبق اتفاق الفقه الشرعي والقانون على أن الصلح عقد غرضُه قطع الخصومة، إلا أنه لم يرد ما يدل على كونه عقدَ معاوضة إلا في تعريف المالكية،

---

(١) عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٢ هـ، ج٦، ص٣

(٢) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ،بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ، ج٤، ص١٩٣.

(٣) انظر: المادة ٥٤٩ من القانون المدني المصري الصادر عام ١٩٤٨م.

(٤) نقض مصري، جلسة ٢٤ يناير ،٢٠٠١، الطعن رقم ٢٣٤٩ سنة ٦٣ قضائية.

(٥) نقض مصري، جلسة ٢٤ يناير، ،٢٠٠١ الطعن رقم ٢٣٤٩ سنة ٦٣ قضائية.

وتعريف القانون المصري، ولعل ذلك يعود إلى ما ورد في كتب الفقه من حمل عقد الصلح على أقرب العقود إليه شبهًا، فتارة يكون معاوضة، وتارة يكون إجارة، وتارة يكون هبة، وتارةً يكون إبراءً. وسيأتي تفصيل ذلك لاحقًا.

الفرع الرابع: أهمية الصلح:

لا يخفَى ما للصلح من أهمية، فتبرز أهميته في قطع النزاع والشقاق بين المتخاصمين بالتراضي، وقد تواردت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، التي تؤكد أهمية وفضل الصلح؛ لما يحققه من مصالح عامة وخاصة[١]. ويعتبر الفقهاء الصلح من أكبر العقود فائدةً ؛وذلك لما فيه من الائتلاف بعد الاختلاف[٢]،وقال القشيري: "إيقاع الصلح بين المتخاصمين من أوكد عزائم الدّين"[٣].

كما يرد الصلح عند الفقهاء أحيانًا على الأموال، وأحيانًا في باب النكاح في الصلح بين الزوجين، و يرد في باب الجنايات في الصلح بها.

ونظراً لأهمية الصلح أباح الرسول–صلى الله عليه وسلم– فيه الكذب؛ بُغيةَ الإصلاحِ بين المتنازعين، فعن أم كلثوم بنت عقبة، أنها قالت: "رخص النبي –صلى الله عليه وسلم– من الكذب في ثلاث: في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وقول الرجل لامرأته"[٤].

---

(١)عادل بن شاهين بن محمد شاهين، أخذ المال على أعمال القُرب، رسالة ماجستير، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ط١، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م ج٢، ص٦٣٧.

(٢) مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ-ج،٣ ص.٣٣٣

(٣) عبد الكريم بن هوازن القشيري، لطائف الإشارات – تفسير القشيري، تحقق إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، ط٣، ج ٣، ص٤٤١.

(٤) أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، ط١، ١٤٢١هـ ،مؤسسة الرسالة، الحديث رقم(٢٧٢٧٨) جـ٤٥، ص٢٤٩.

وقالت: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول:" ليس بالكذاب من أصلح بين الناس، فقال خيرًا، أو نمى خيرًا"(١).

وهذه مسألة مهمة، فالكذب ليس من الإسلام، وأبيح مع ذلك إذا كان الأمر يتعلق بالصلح بما تضمنه من قطع النزاع والشقاق.

وأجاز الفقهاء فيه الصلح من الأجنبي عن المدعى عليه المنكر، بشرط أن يكون المصالح عليه دينًا، وعد الفقهاء صلحَ الأجنبي عن المنكر دفعًا للخصومة عنه، وإبراءً له من الدين، أو الدعوى، وليس له الرجوع على المنكر؛ لأنه بغير إذنه، فكان تبرعً ا منه(٢).

كذلك أجاز الفقهاء الصلح على المجهول، الذي لا سبيلَ إلى معرفته، وعللوا ذلك بأنه إذا جاز الصلح مع العلم بالحق والقدرة على أدائه، فهو في المجهول أَولى؛ لأن عدم إجازته يترتب عليه ضياع ما قد يكون بينهم من مال، وذلك على تقدير أن يكون الحق محل النزاع مالًا(٣).

وأخيرا، لا تخفَى أهمية الصلح فيما يتعلق بالعمل القضائي، حيث يسهم في تقليل عدد القضايا التي تُحال إلى المكاتب القضائية، والتي غالبًا تنتهي بالصلح، ومن شأن ذلك أن يوفر الوقت للقضاة للنظر في القضايا الأخرى، ويقرب مواعيد الجلسات، ومن شأنه تخفيف العبء عن الخصوم، وتحقيق العدالة، ونشر السلام، والأمن الاجتماعي، فيعتبر الصلح وسيلةً من وسائل التخلص من تعلق الحق بالذمة، سواء كان تعلقُه عمدًا من

---

(١) أحمد بن حنبل الشيباني ، مرجع سابق، الحديث رقم(٢٧٢٧٩) جـ٤٥، ص٢٤٩، وقد ذكر المؤلف –رحمه الله– أن إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ، ج ٢، ص١١٥.

(٣) ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج ٥، ص٤.

جانب أحد الخصوم ، كإنكار حق صاحبه، أو نتيجة لظرف خارجي عن إرادة المتعاقدين، كالعجز عن إثبات الحق بوثيقة، أو قضاء، وفي إنهاء النزاع بين الخصوم صلحًا تخفيف كبير عنهم؛ وذلك لأن إجراءات التقاضي فيها استنزاف لجهودهم وأموالهم(١) ، خاصة في الدول التي لا تأخذ بمبدأ مجانية القضاء.

الفرع الخامس: عناصر عقد الصلح:

يستلزم عقد الصلح توفر جملة من العناصر، وهي:

١- وجود نزاع قائم أو محتمل:

فلابد من وجود نزاع بين المتصالحين، سواء كان النزاع قائمًا أو محتملًا، ومعيار النزاع معيار ذاتي محض، فالعبرة بما يقوم في ذهن كل من الطرفين، فقد يكون الحق ظاهرًا لأحدهما، لكنه غير متأكد من حقه، فإذا كان النزاع قائمًا ومطروحًا أمام القضاء، وحُسِم بالصلح؛ كان صلحًا قضائيا، بشرط عدم صدور حكم قضائي في النزاع، ويمكن أن يكون محلًا للصلح بعد صدور الحكم إذا كان قابلًا للطعن فيه بالطرق المقررة قانونًا له، أما إذا كان الصلح لتوقي النزاع بين طرفيه، كان الصلح وديًا(٢)، فإذا لجأ أطرافه إلى القضاء، وتم إثباته، كان صلحًا قضائيا.

٢- النزول عن الادعاءات من جانب أطرافه:

فلا يتم الصلح إلا إذا نزل كل منهما عن جزء من ادعائه، فإذا تنازل طرف عما يدعيه كله، ولم يأخذ شيئًا، لم يكن صلحًا، بل إبراءً أو ترك الادعاء، أو تسليمًا بحق الخصم،

---

(١) أم كلثوم صبيح محمد، انتهاء عقد المعاوضة بالصلح الاتفاقي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ١٥، العدد ١ كانون الثاني ،٢٠١٣، ص١٠.

(٢) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي-بيروت ، ج ٥ ،ص٥٠٩-٥١٠.

وهي تختلف عن الصلح[١] ولا يشترط أن يكون التنازل متعادلًا، فقد ينزل أحدهما عن بعض ما يدعيه، مقابل أن يتفادى علانيةً الخصومةَ، أو تفاديًا للتقاضي، وما يترتب عليه من إجراءات معقّدة، فينزل عن جزء من ادعائه لهذا الغرض؛ حتى يسلم له خَصمه بباقي حقه[٢]

٣- نية حسم النزاع:

فيجب وجود نية حسم النزاع لدى الأطراف، إما بإنهائه إذا كان قائمًا، أو توقيه إذا كان محتملًا، فإذا لم تتوفر، فلا يعتبر ما أقدموا عليه صلحًا، وليس من الضروري أن تكون النية حاسمة لجميع مسائل النزاع بين الطرفين، فقد يتناول الصلح بعض هذه المسائل المتنازع عليها فيحسمها، ويترك الباقي ليتم حسمه، وفقًا لما يتفق عليه أطراف النزاع[٣].

(١) محيي الدين إسماعيل علم الدين، العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الإسلامية والقوانين العربية، ط٣، دار النهضة، ص٦١-٦٢.

(٢) عبدالرزاق السنهوري ،مرجع سابق،ص٥١٣.

(٣) حسن الأنصاري النيداني، الصلح القضائي دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- ط١، ٢٠٠١، ص٦٥.

المطلب الثاني: تكييف الصلح، وتميزه عما يشتبه به من المصطلحات.

الفرع الأول: تكييف عقد الصلح في الفقه والقانون:

يُكيف عقد الصلح في الفقه الإسلامي بحسب الأصل، بأنه عقد معاوضة، يقول الماوردي في الحاوي الكبير: والعقود على ثلاثة أقسام، قسم: يجب فيه العوض، وقسم: لا يجب فيه العوض، وقسم: مختلف فيه، فأما الموجب للعوض فخمسة: الصلح، والإجارة، والبيع، والصداق، والخلع(١).

وعقود المعاوضة هي التي تنشئ حقوقًا والتزامات متبادلة بين طرفي العقد، ووفقًا لذلك إذا كان الصلح عن مال بمال، أو عن مال بمنفعة، فالصلح هنا يعتبر عقد معاوضة؛ لأن صاحب الحق أَخَذ عوضًا عن حقه بشيء آخر رضيَ به، ويطلق الفقهاء على الحالة الأولى صلحًا بمعنى البيع، وفي الثانية صلحًا بمعنى الإجارة، وكذلك الخلع صلحًا بمعنى المعاوضة.

وقد يكون الصلح عقدًا من عقود التبرع، كما لو كان الصلح عن بعض المدعى به، فإذا ما كان النزاع على ثلاثين ألفًا، وأقرّ بها المدعى عليه، ثم صالحه المدعي على نصفها، وأبرأه من الباقي، فهنا عقد صلح بمعنى الإبراء، وقد يكون صلحًا بمعنى الهبة، كأن يدّعي عينًا في يد المدعى عليه، ويصالحه على بعضها، فيكون ما تبقى هبة(٢).

ووفقًا لذلك، تجري على الصلح أحكام أقرب العقود إليه شبهًا، فصلح المال بمال صلح بمعنى البيع، وصلح الدين ببعضه صلح بمعنى الإسقاط، وصلح العين ببعضها صلح بمعنى هبة، ففي الأول تجري عليه أحكام الصلح إلى جانب أحكام عقد البيع من العلم

---

(١) علي محمد البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد المعوض، ط١، ١٤١٩هـ.

(٢) أحمد بن محمد الضبي، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق عبدالكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة ،ط١، ١٤١٦هـ، ج١، ص٢٤٧.

بالثمن، واشتراط كونه مالًا منتفعًا به شرعًا، فلا بد من القبض، وفي الثاني تجري عليه أحكام الصلح والإسقاط، وفي الثالث تجري عليه أحكام عقد الهبة ،التي من جملتها اشتراط القبول(١).

وفي هذا يثار تساؤل: فإذا ما كان الصلح بمعنى التبرع، يقتضي أن يأخذ عقد الصلح أحكامه وأحكام العقد الذي تضمنه، فهل يصح أن يسمى عقد الصلح الذي أبرأ فيه الدائن المدين عن جزء من الدين مقابل سداد الجزء الباقي في الحال صلحًا بمعنى الإبراء؟ أم أن يطلق على عقد الصلح الذي كان نتيجة نزاع على عين مدعاة، فصالح المدعي المدعى عليه على بعض هذه العين صلحًا بمعنى الهبة؟ وهل يصح أن يكون الإبراء والهبة في الأمثلة السابقة بلفظ الصلح؟

يلاحَظ أن الفقهاء يطلقون على الصلح الوارد في الأمثلة صلحًا بمعنى الإبراء، أو صلحًا بمعنى الهبة، وكذلك يطلقون على صلح المعاوضة صلحًا بمعنى المعاوضة، وترى الباحثة أن المناسب أن يقال: صلح تضمن إبراءً ، أو صلح تضمن هبةً، أو صلح تضمن إسقاطًا، بحيث يكون عقد الصلح مركبًا من عقد صلح وإبراء في المثال الأول، وعقد صلح وهبة في المثال الثاني، وعقد صلح ومعاوضة إذا كان الصلح عن مال بمال؛ لأن التضمين يقتضي أن تترتب على العقد آثار كلّ من العقدين، خلاف قول صلح بمعنى الإبراء، أو الهبة، أو المعاوضة، التي لا تفيد ذلك، وقد ورد بهذا اللفظ في مجلة الأحكام العدلية.

أما عن مدى جواز أن يكون الصلح المتضمن إبراء أو هبة أو إسقاطًا بلفظ الصلح، فللفقه في ذلك قولان، أحدهما: لا يصح؛ لأن الصلح يتضمن المعاوضة، ومحال أن يعامل الإنسان ملك نفسه ببعضه، والقول الثاني –وهو الأظهر– هو الصحة؛ لأن

(١) مصطفى الخن وآخرون، كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي –رحمه الله– دار القلم للطباعة والنشر ،ط١ ١٤١٣هـ، ج ٦، ص١٧٤

الخاصية التي يفتقر إليها لفظ الصلح هو سبق الخصومة، وقد حصلت[١]. وإذا كان الصلح عن إنكار أو سكوت، فهو معاوضة في جانب المدعي، وافتداء لليمين وقطع للخصومة في جانب المدعى عليه.

ويكيّف فقهاء القانون عقد الصلح إجمالًا دون التفريق بين إقرار المدعى عليه، أو إنكاره بأنه عقد معاوضة، حيث يشترط التنازل المتقابل بين طرفي الخصومة، كما ورد في تعريف الصلح في القانون المدني المصري، والتنازل المتبادل يفيد المعاوضة، حيث يعتاض كل من طرفي الدعوى عما نزل عنه، فلو لم ينزل أحدهما عن شيء مما يدعيه، ونزل الآخر عن كل ما يدعيه، أو بعضه؛ فهذا لا يعدّ صلحًا في القانون، حيث يجب أن تكون التضحية فيه من جانبيْن[٢].

فعقد الصلح وفقًا لأحكام الفقه الإسلامي، ليس عقدًا مستقلًا بذاته، بل هو فرع عن غيره من العقود، أما في القانون فيُكيف عقد الصلح على أنه عقد معاوضة، وعقد المعاوضة – عقد يعود بالنفع على كلا طرفيه، ومع ذلك فيرى القانونيون أنه قد يختلط بغيره من العقود، كأن يكون النزاع على ملكية دار وأرض، وتصالحَا على أن يكون لأحدهما الدار وللآخر الأرض، وفي الوقت ذاته باع أحدهما للآخر ما وقع في نصيبه بموجب عقد الصلح، فاختلط عقد الصلح بعقد البيع، وقد يكون ارتباطًا لا يقبل التجزئة، بحيث بطلانُ أحدِهما يترتب عليه بطلان الآخر، وقد يكونان قابلين للتجزئة، فيبطل أحدهما دون الآخر، وفقًا لنية الأطراف المستخلصة من الملابسات والظروف[٣].

وخلاصة ما سبق: اتفق الفقه الإسلامي والقانون، على أن الصلح في الأصل عقد معاوضة، إلا أنه قد يختلط بغيره من العقود، وهنا يكون عقدًا مركبًا، يستلزم توفر أحكام كل من العقدين: الصلح، والعقد الذي اختلط به. وفي القانون المقارن أثير التساؤل عن

(١) عبدالكريم القزويني، فتح العزيز لشرح الوجيز، دار الفكر ج١، ص٢٩٥.
(٢) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ج٥،ص٥١٢
(٣) المرجع السابق،ج٥، ص٥١٦.

تكييف العقد المركب، فاتجه البعض إلى نظرية تجزئة العقد، واتجه البعض الآخر إلى وحدة العقد المركب ،ويرجّح الاتجاه الثاني[١]

الفرع الثاني: تمييز الصلح عن المصطلحات الأخرى.

أولاً: تمييز الصلح عن التحكيم:

لبيان الفرق بين الصلح والتحكيم، يستحسَن نستعرض اولاً لتعريف التحكيم في اللغة، وفي الفقه، والقانون.

التحكيم في أصل اللغة: الحاء والكاف والميم أصل واحد، يدل على المنع[٢]، و(الْحُكْمُ) الحكمة من العلم، و(الْحَكيمُ) العالم، وصاحب الحكمة، والمتقن للأمور، و(أَحْكَمَهُ فاسْتحْكَمَ) أيْ:

صَارَ (مُحْكَمًا)، و(حَكمَهُ) في ماله تحكيمًا إذا جعل إليه الْحكْمَ فيه، (فاحْتكَمَ) عَليْهِ في ذلك[٣]، ومنه قول تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[٤]

والتحكيم في اصطلاح الفقهاء هو:تولية الخصمين حاكمًا يحكم بينهم[٥]. وهذه التولية قد تكون من القاضي، وقد تكون من الخصميْن.

والتحكيم في القانون: اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن إحالة النزاعات التي قد تكون بينهم الناشئة عن علاقة تعاقدية أو غيرها الى التحكيم.

---

(١) أ.د أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة- منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت ١٩٩٨ص١٨، وما بعدها.

(٢) أحمد بن فارس الرازي، مرجع سابق، ج٢، ص٩١.

(٣) زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية ،بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ، ج١، ص٧٨.

(٤) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٥) محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة- القاهرة، ج١، ص٤٤٤.

من خلال ماسبق، يلاحظ اتفاق كل من التحكيم والصلح على أنهما وسيلتان لقطع الخصومة دون صدور حكم قضائي، ويختلف التحكيم عن الصلح في الآتي:

١-يبُتُّ في النزاع في التحكيم المحكمون، أمّا الصلح فطرفَا الخصومة أنفسهما.

٢-لا يتضمن التحكيم تنازلًا متقابلًا من الخصمين، أو تنازل أحدهما بخلاف الصلح(١).

٣-يجوز أن يصدر التحكيم من هيئة التحكيم بالأغلبية، بخلاف الصلح الذي لا بد فيه من موافقة أطراف النزاع إجماعًا.

٤-لا يلزم سماع البينات في الصلح، أما التحكيم فيتم فيه سماع البينات من أطراف النزاع.

٥-الصلح عقد تابع وليس عقدًا مستقلًا ، أما التحكيم فهو عقد مستقل(٢).

٦-التحكيم نظام مستقل قائم بذاته، له إجراءاته وقواعده، التي تختلف عن الصلح.

٧-ينتج عن التحكيم قرار في قوة الحكم القضائي، أما الصلح ف يَنتج عنه عقد، تم بتراضي أطرافه(٣).

ثانيا: تمييز الصلح عن الإبراء:

حتى يستبين الفرق بين الصلح والإبراء، لا بد من تعريف الإبراء لغةً ، وفقهًا، وقانونًا : الإبراء في اللغة: يطلق على عدة معان، منها: الخلاص، والتخليص، ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلوله اللغوي، وعلى ذلك يعرف الفقهاء الإبراء: بأنه إسقاط الشخص حقًا له في ذمة آخر(٤).

---

(١) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٥١٦.

(٢) عبدالعزيز عبدالرحمن عبدالله الفريان ، التحكيم الوطني والأجنبي، وطرق تنفيذ أحكامه في المملكة العربية السعودية ،دار الميمان، ص١٠

(٣) نزيه حماد، مرجع سابق، ص١٣٠.

(٤) محمود عبدالمنعم، مرجع سابق، ص١٣.

والإبراء في القانون: نزول الدائن عن حقه قبل المدين دون مقابل(١).

فيتفق الصلح والإبراء في أن كلًا منهما وسيلة لحسم النزاع، وانقضاء الالتزام. ويختلف الإبراء عن الصلح في الآتي:

١- الإبراء نزول عن كامل الحق من جانب أحد طرفي الخصومة، أما الصلح فنزول جزئي من كلا الطرفين.

٢- يكون الصلح بعد النزاع عادة، أما الإبراء فلا يشترط فيه ذلك.

٣- يقتصر الإبراء على ما ثبت في الذمة، كالديون بخلاف الصلح، الذي قد يكون بما هو ثابت في الذمة، كما قد يكون في الحقوق العينية.

٤- الصلح يكيّف بأنه عقد معاوضة، أما الإبراء فهو تصرف تبرعي، إلا إذا تضمن الصلحُ إبراءً ، فالإبراء هنا إبراء بمقابل.

٥- الصلح عقد يصدر بتراضي كل من طرفيه، أما الإبراء فيصح أن يصدر بإرادة الدائن وحده، لكنه يرتد بالردّ(٢).

وإذا تضمن عقد الصلح إبراءً، أي: كما لو كان الصلح فيه إسقاط لجزء من الحق محل النزاع، فيمكن القول: إن الإبراء هنا صدر بتوافق إرادتيْن، فيجتمع عقد الصلح والإبراء ف الإبراء بمقابل في حالةِ النزاع، وينفرد الإبراء في الإسقاط بلا مقابل، كما ينفرد الصلح فيما إذا كان بدل الصلح عوضًا لا إسقاطَ فيه(٣).

---

(١) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق ج٣، ج٥٨٥.

(٢) مدني مصري (م٣٧١)

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، مطابع دار الصفوة، ج٢٧، ص٣٢٤.

ثالثًا: تمييز الصلح عن الحكم القضائي:

ولبيان ذلك، لا بد من معرفة ما المراد بحكم القضاء، فالقضاء في اللغة يأتي بعدة معا ن، وكلها تفيد انقطاع الشيء وتمامه، فيطلَق القضاء ويراد به الفصل في الحكم، ومنه قوله تعالى:

﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ ﴾، لفصل الحكم بينهم، فيقال: قضَى القاضي بين الخصوم، أي: قطع بينهم في الحكم(١) ويراد به في الفقه: فصل الخصومات، وقطع المنازعات(٢)، ويراد به قانونًا: القرار الصادر من المحكمة المختصة في القضية المطروحة أمامها(٥).

يتضح مما سبق ما يأتي:

١- عقد الصلح ينتهي بما ارتضاه طرفاه، بخلاف الحكم القضائي الذي قد يرتضيه أحدهما دون الآخر، ويكون الحكم لمن تبين له الحق، وَفقًا لمجريات الخصومة.

٢- تختلف إجراءات الحكم القضائي عن إجراءات الصلح، فإذا كان الصلح وديًا، ورغب أطرافه في توثيقه قضائيًا، فالإجراء المطلوب هو التقدم للمحكمة بطلب التصديق عليه، بخلاف الحكم القضائي، الذي مبدأه رفع دعوى، حيث تمر بإجراءات تطول عن إجراءات الصلح، وقد يكون الصلح مبدأه دعوى قضائية انتهت بالصلح القضائي، فيميز بينهم انتهاء الخصومة، وفقً ا لما ارتضاه طرفاه.

٣- يشترط في الصلح حضور أطرافه، أو من ينوب عنهم في إجراء الصلح، بخلاف الحكم القضائي، الذي قد يصدر مع تغيّب أحد أطراف الدعوى.

---

(١) محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج٩، ص١٦٩.

(٢) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلاميُ وأدلته، دار الفكر، دمشق ج٨، ص٥٩٣٤.

٤- الصلح لا يقبل التجزِئة، إلا إذا قصد المتعاقدان أن تكون أجزاؤه مستقلة، أما الحكم فيمكن تجزئته إذا طُعن فيه بوجه من وجوه الطعن، فيُلغَى جزء منه، ويبقَى الجزء الآخر[١]

٥- الصلح قد يقع دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة، فيحسِم نزاعًا محتملًا، أما الحكم فلا يصدر إلا في دعوى مرفوعة، فيحسم نزاعًا قائمًا. الصلح يجوز الطعن فيه لعيب من عيوب الإرادة، ولا يجوز الطعن فيه للغلط في القانون، أما الحكم فلا يجوز الطعن فيه لعيب من عيوب الإرادة، ويجوز الطعن فيه للغلط في القانون[٢].

رابعا: تمييز الصلح عن ترك الخصومة:

الترك في اللغة: التخلي عن الشيء[٣]، أما في فقه الشريعة الإسلامية فلا يوجد تعريف لترك الخصومة، إلا أنه يتفق الفقهاء أن الترك حق للمدعي قبل إبداء المدعي عليه؛ دفعًا في الدعوى وإلا اشترط رضاه[٤].

وترك الخصومة في القانون: هو أن ينزل المدعي عن الدعوى دون الحق بموجب إجراءات وشروط نص عليها القانون[٥]. ووفقًا لما ورد في المادة من قانون المرافعات المصري، يمكن تعريف ترك الخصومة: بأنه تخلي المدعي عن المضي في إجراءات

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٥٧٥.

(٢) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٥٧٥.

(٣) أحمد فارس الرازي، مرجع سابق ج١، ص٣٤٥.

(٤) انظر: محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، ط٢، ١٤١٥هـ، ص٢٢٠، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، دار السلاسل، الكويت ج٢٠، ص٣١٨-٣١٩.

٥ معجم القانون، مجمع اللغة العربية الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ،١٤٢٠هـ، ص٢١٨.

سير الدعوى، دون المساس بالحق محل النزاع ببيان صادر منه معلن للمدعي عليه قبل إبدائه دفعًا في الدعوى، وإلا اشترط رضاه للترك

فيتفق الصلح مع ترك الخصومة بأن كلًا منهما يترتب عليه إنهاء الخصومة. ويفترق الصلح عن ترك الخصومة فيما يلي:

١- الصلح عقد رضائي لا بد فيه من توافق إرادة كلا طرفيه، أما ترك الخصومة فيصدر من المدعي، ولا يشترط له رضا المدعى عليه، إلا إذا كان الترك بعد تقديم الأخير دفعًا في الدعوى.

٢- ترك الخصومة يصدر من المدعي، أما الصلح فقد يكون بإيجاب من المدعي، أو المدعى عليه، أو القاضي.

٣- يصدر الترك وفقًا للشكلية التي حددها القانون، وهي إعلان من التارك لخصمه، سواء كان الإعلان في صورة محضر، أو تقرير مسجل لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقّعة منه، أو إبداء الطلب شفهيًا في الجلسة، وإثباته في محضرها [١].

٤- يترتب على الصلح انقضاء الخصومة، وينصبُّ على موضوع النزاع والإجراءات، أما ترك الخصومة فيترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الخصومة دون حكم في الحق محل النزاع[٢].

---

(١) قانون المرافعات المصري (م٣٠٨).

(٢) طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى ٢٠١٤م، ص٨١.

المطلب الثالث: مشروعية الصلح:

الفرع الأول: مشروعية الصلح في القرآن الكريم:

تواردت الآيات القرآنية التي تحثّ على الصلح عامة، والصلح في مواضع خاصة، كالصلح بين الزوجين، والصلح بين الوصي والورثة.

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾[١] قال الفراء في تفسير الآية: فيها وجهان:

أحدهما: ترجع إلى الصلح الذي أمر الله به، قاله سعيد بن جبير. الثاني: ترجع إلى كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– فيما لهم وعليهم، قاله قتادة[٢].

٢- قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٣]، قال الزمخشري فُ ي تفسيره: ما ورد في هذه الآية هو تقرير وتأكيد لما أمر الله به من الإصلاح بين مَن وقعت بينهم مشاقة[٤].

٣- قول الله تعالى:﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٥]فيه تأويلان: أحدهما: يعني خيرًا من النشوز والإعراض، وهو قول بعض البصريين. والثاني: خير من الفُ رقة، وهو قول الزجاج[٦]

---

(١) سورة الحجرات الآية ٩.

(٢) علي بن محمد الماوردي، تفسير الماوردي = النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص٣٣٠.

(٣) سورة الحجرات الآية ٩.

(٤) محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٢ –١٤٠٧هـ ،ج٤، ص٣٦٦.

(٥) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٦) أبو الحسن الماوردي، مرجع سابق ج١، ص٥٣٣

٤ –قول الله تعالى:﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴾(١) قال ابن عباس: الشفاعة الحسنة هي الإصلاح بين الناس(٢)

٥ – قول الله تعالى:﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣) قال ابن عباس: يراد بهذه الآية أنه من رأى الموصي، أو وصل إلى علمه بعد موت الموصي، أنه جنف في وصيته بما يضر ببعض الو رثة، فإنه لا إثم عليه في إصلاح ما وقع بين الورثة من شقاق(٤).

الفرع الثاني: مشروعية الصلح في السنة النبوية:

١ – عن عبدالله بن كعب، أن كعب بن مالك أخبره، أنه تقاضَى ابن أبي حَدرد دَينًا كان له عليه في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو في بيت، فخرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إليهما، حتى كشف سجف حجرته، فنادى كعب بن مالك: فقال:"يا كعب"، فقال: لبيك رسول الله، فأشار بيده أن ضَعِ الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "قم، فاقضه"(٥).

---

(١) سورة النساء، الآية ٨٥.

(٢) الحسين بن مسعود الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ج١، ص٦٦٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٢.

(٤) عبدالحق بن غالب المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ج١، ص٢٤٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح، وعنون له في الصلح في الدين والعين، رقم الحديث (٢٧١٠).

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحلّ حرامًا، أو حرّم حلالًا "(١).

٣- عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "ألا أدلك على صدقة يَرضى الله موضعها؟" قلت: بلى، قال: "تسعى في إصلاح ذات الناس إذا تفاسدوا، وتقارب بينهم إذا تباعدوا"(٢).

٤- عن أم كلثوم بنت عقبة، أنها قالت: "رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- من الكذب في ثلاث: في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وقول الرجل لامرأته"(٣).

٥- عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة، والصدقة؟" قالوا: بلى يا رسول الله، قال:"إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة"(٤).

الفرع الثالث: مشروعية الصلح في الإجماع والمعقول:

أجمع العلماء على مشروعية الصلح، وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: ردوا الخصوم إلى الصلح، فإن فصل القضاء يورث الضغائن، ولم ينكر أح د عليه ذلك.

وأما المعقول فإن الصلح رافع لنزاع واقع أو متوقع بين المؤمنين، وأكثر ما يكون الصلح عند النزاع، والنزاع سبب للفساد، والشقاق، والفُرقة(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في باب الصلح، رقم الحديث) ٣٥٩٤(، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلح ،رقم الحديث) ٥٠٩١.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم (٥٥٩)، وانظر: المعجم الكبير للطبراني برقم (٣٩٢٢)، وانظر: شعب الإيمان لأبي بكر البيهقي برقم(١٠٥٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه بالحديث رقم (٤٩١٩)، في باب إصلاح ذات البين .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٤٩١٩)، والترمذي برقم (٢٥٠٩).

(٥) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط١، مطابع دار الصفوة – مصر، ج ٢٧، ص٣٢٥.

المبحث الثاني: أحكام عقد الصلح:

تمهيد وتقسيم:

باعتبار عقد الصلح عقد من العقود المسماة فانعقاده يستوجب توافر الأركان الأساسية لكل عقد. وشرائط صحته، وإذا استكمل العقد اركانه وشرائط صحته ترتب على ذلك اثاراً قانونيه، وباعتبار تنوع الصلح باختلاف محله، ينبغي أن نتناول صور الصلح حتى نحصر الصور التي يتطرق لها هذا البحث، وترتيباً على ذلك نوزع دراستنا على مطالب ثلاثة: الأول منها في صور الصلح، والثاني: في أركان عقد الصلح وشرائط صحته، والثالث: في توثيق العقد وما يترتب على ذلك.

المطلب الأول: صور الصلح:

الفرع الأول: صور الصلح من حيث أطرافه:

للصلح بشكل عام صور تختلف عن بعضها البعض بحسب أطراف الصلح، ما يترتب عليه اختلاف القواعد والأحكام، التي تحكم كلًا منهما، والمسائلَ المتعلقة فيه.

أحدهما: الصلح بين المسلمين والكفار، وهذا يتكلم عنه فقهاء الشريعة في باب الجهاد، **والثاني:** الصلح بين الفئة العادلة، والفئة الباغية، وهم البُغاة الذين يَخرُجون على والي المسلمين، وجماعتهم، فيصلح بينهم وبينه، وفصّل العلماء فيه، وفي مسائله في باب أحكام البغاة، والثالث:

صلح على القصاص والدماء، وما يقع من اعتداءات على الأجساد والأرواح، فهذه ينبه على جملة من أحكامها غالبًا في باب القصاص، وباب الديّات، والرابع: صلح بين الزوجين إذا خِيف الشقاق بينهما، أو خافت الزوجة إعراض الزوج عنها، ويتناوله الفقهاء

في باب النكاح، والخامس: الصلح الذي يقع على الحقوق المالية، وهو المبوّب له في كتب الفقهاء في باب الصلح(١).

الفرع الثاني: صور الصلح باعتبار جواب المدعى عليه:

ينقسم الصلح على الأموال باعتبار جواب المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام: صلح عن إقرار، وصلح عن إنكار، وصلح عن سكوت؛ وذلك لأن الخصم إما أن يسكت، وإما أن يتكلم نافيًا أو مثبتًا .

أولًا: الصلح مع إقرار المدعى عليه:

وهو الصلح الواقع مع إقرار المدعى عليه بالحق للمدعي، سواء كان إقرارًا صريحًا، أو حكمًا، والإقرار الصريح يتمثل في اعترافه بالحق المدعى به للمدعي، وأما الإقرار حكمًا فمثاله طلب الصلح، أو الإبراء من الحق المدعى به(٢).

ثانيا: الصلح مع إنكار المدعى عليه:

وهو الصلح الواقع مع إنكار المدعى عليه مطلوبَ المدعي، وذلك بأن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه، كأن يدعي شخص دَينا على آخر، فينكره المدعى عليه، ثم يصالح عنه ببعض الحق المدعى به، وشرط هذا النوع أن يعتقد المدعي أن ما ادعاه حق، والمدعى عليه يعتقد أن لا ح ق عليه، أما إذا كان أحدهما عالما كذب نفسه، فصلحُه باطل(٣).

ثالثا: الصلح مع سكوت المدعى عليه:

وهو الصلح الواقع مع سكوت المدعى عليه بأن لا يقر ولا ينكر، كما إذا ادعى شخص

---

(١) منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط١٤١٤،١هـ، ج٢، ص١٣٩.

(٢) علي حيدر أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ، ج٤، ص١٣، وقد ورد هذا التقسيم في المادة ١٥٣٥ من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) وهبة بن مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ج ٦، ص٤٣٣٢.

على آخر شيئًا، فسكت المدعى عليه، ثم صالح عنه.

وقد اعتبر الفقهاء هذا النوع من الصلح في حكم الصلح عن إنكار؛ وذلك لأن الساكت منكر حكمًا؛ نظرًا لكون الأصل براءة الذمة، وفراغها، فقد ترجحت جهة الإنكار(١).

والقانون المصري والفقه الوضعي لا يحددان أنواعًا خاصة للصلح، حيث يتناول الصلح بالنظر إلى كيانه بغض النظر عن موقف المدعى عليه، فهو محل دراسة واهتمام، سواء كان المدعى عليه مقراً بالدعوى، أو منكرا لها، أو ساكتا عنها(٢)

الفرع الثالث: أنواع الصلح من حيث وقت إبرامه:

١- الصلح المبرم قبل بدء نظر الخصومة:

في القانون المصري يستوجب قانون المرافعات المصري عرض النزاعات التي تختص بها المحكمة الجزئية على مجلس صلح، يتولى التوفيق بين الخصوم خلال مدة محددة، فإذا تم الصلح خلال المدة المحددة، أعدّ بذلك محضر صلح تكون له قوة السندات التنفيذية، وإلا أحيلت الدعوى إلى المحكمة؛ لنظرها(٣).

٢- الصلح المبرم بعد نظر الخصومة قضائيًا:

نص قانون المرافعات المصري على أن للخصوم الحق في إنهاء النزاع القائم بينهم قضاءً عن طريق الصلح، وذلك بأن يتم تقديم طلب إثبات الصلح المتفق عليه في محضر الدعوى، كما أجاز تقديم هذا الطلب في أي حالة كانت عليها الدعوى(٤) ، مما يعني جواز تقديم هذا الطلب بعد غلق باب المرافعة، وذلك بتقديم طلب فتح باب المرافعة؛

---

(١) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ، ٤٧/٦.

(٢) الطاهر برايك، عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٢-٢٠٠١م ص١١٠.

(٣) قانون المرافعات المصري ١٩٨٦، م٦

(٤) قانون المرافعات المصري (م١٠٣).

لإثبات الصلح، كما يجوز تقديم هذا الطلب أمام محكمة الاستئناف، ويدخل في ذلك في القانون المصري الدعاوى الجزئية، التي سبق فيها عرض الصلح أمام مجالس الصلح ،ومن ثم فشلت محاولة الصلح، وأحيلت إلى المحكمة الجزئية(١).

وفي ذلك تخفيف على المحكمة من مشقة إصدار الحكم، وطول إجراءات الدعوى، فتنتهي الخصومة بينهم بصلح من غير حاجة إلى إصدار حكم .

المطلب الثاني: أركان الصلح، وشرائطه العامة:

للصلح أركان ثلاثة كسائر العقود، وهي: التراضي، والمحل، والسبب، وقد اتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على كل من الركن الأول والثاني، وإن كان هناك خلاف فهو خلاف لفظي، أو يمكن القول بعبارة أخرى: اختلافُ تسمية، حيث يتناول الفقه الإسلامي ركن التراضي، إما تحت مصطلح "الصيغة" أو تحت مصطلح "العاقدان"، إلا أن ركن السبب في عقد الصلح، لم يتطرق له فقهاء الشريعة، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقًا.

الفرع الأول: التراضي:

فيشترط لانعقاد الصلح توافق الإيجاب والقبول بين المتصالحين؛ لأن المقصود منه قطع النزاع والخصومة، فإذا انعدم الرضا لم يتحقق الغرض من الصلح بالكلية، وظل النزاعُ قائمًا، وعند الحنفية ينعقد الصلح الذي يتضمن إسقاط بعض الحقوق بالإيجاب وحده دون اشتراط القبول، على أن يكون الإيجاب من المدعي، وذلك باعتبار أن الصلح إما أن يكون إسقاطا، فيكون المسقط هو المدعي، أو الدائنُ، فلا يسقط حقه دون رضاه، أو يكون معاوضة فلا بد فيه من الإيجاب والقبول معًا، ولم يفصّل فقهاء المالكية والشافعية فيما يتعلق بذلك؛ وذلك لما تم ذكره مُسبقًا من اعتباره عقدًا غيرَ قائم بذاته، وإنما يتبعُ

(١) طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص٥٦.

أقربَ العقود إليه شَبهًا في الشروط والأحكام[١]. وفي القانون تسري على انعقاد الصلح بتوافق الإيجاب والقبول الأحكام العامة للعقود في نظرية العقد، فيكون التعبير عن الإرادة باللفظ والكتابة والإشارة من الأخرس، كما يمكن أن يكون بالتعاطي، أو بالفعل الدال على المقصود، كما يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة صريحا، ويجوز أن يكون ضمنيا، إلا إذا اشترط طرفاه أو القانون أن يكون صريحا[٢]، كما يشترط لانعقاد العقد أن يكون القَبول مطابقًا للإيجاب، ويعتِبرُ القانون المدني المصري القبولَ المقترنَ بما يزيدُ عن الإيجاب، أو يقيده، أو يعدله، رفضًا متضمنا لإيجاب جديد[٣].

كما تسري عليه الأحكام العامة الأخرى، كتحديد ميعاد للقبول، والتعاقد بين الغائبين،وموت مَن صدر منه الإيجاب. وتشترط لصحة هذا الركن شروط، منها: ما يرجع إلى صحة التراضي، ومنها: ما يرجع إلى الأهلية، ومنها: ما يرجع للولاية.

أولًا: الشروط المتعلقة بصحة التراضي: فيجب أن يكون الرضا خاليا من العيوب، فلا يشوبه إكراه، ولا تدليس، ولا استغلال، فإذا ما شاب الرضا إكراه، جاز إبطال الصلح وفقًا للقواعد العامة، كما لو أكره الزوج زوجته على أن تصالحه على شيء مما في ذمته من المهر، كذلك لو هجم جماعة على بيت شخص ليلًا أو نهارا، وأشهروا السلاح، وهددوه، وأجبروه بذلك على الصلح، لم يجز هذا الصلح[٤]، وله أن يطلب إبطاله؛ للإكراه، وإذا زوّر شخص مستندات في نزاع قائم بينه وبين آخر، واعتقد الآخر صحة هذه المستندات، وصالحه وفقًا لذلك؛ جاز له أن يطلب إبطال الصلح للتدليس، كما

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق ٣٤٦/٢٧، وانظر: علي أفندي، مرجع سابق، ج٤، ص٨.
(٢) القانون المدني المصري (م٩٠).
(٣) القانون المدني المصري (م٩٦).
(٤) علي أفندي، مرجع سابق، ج٤، ص ٧.

يجوز إبطال الصلح للاستغلال، كما لو استغل شخص طيشًا بينا في آخر، فدفعه لقبول الصلح، فيجوز للطرف المستغل أن يطلب إبطال الصلح لذلك(١).

وفيما يتعلق بالغلط ،فالقاعدة العامة تنص على جواز إبطال العقد للغلط، فغلط العاقد فيما يهمه من أمور العقد، كشخص العاقد، أو صفته، أو صفة المحل، مما يكون له اعتبار أساسي لدى العاقد، وكذلك غلطه في الحكم القانوني يعيب الإرادة، ويكون لمن وقع بالغلط حق طلب الفسخ ، كما يرى فقهاء الفقه الإسلامي أن الغلط في العقد قسمان، الأول: الغلط في جنس المعقود عليه أو ذاته، يترتب عليه بطلان العقد لفواتِ محل العقد، فيكون عقدًا على معدوم، والعقد على المعدوم باطل(٢) كأن يصالح الرجل طليقته في دعوى النفقة بحلي من ذهب، بدلًا من المال

النقدي، ثم يتبين بعد ذلك أنها من الفضة، فعقدُ الصلح باطل من أساسه؛ وذلك لمخالفة الحقيقة الواقعة الحال المقدرة، التي كان الرضا في عقد الصلح منصبا عليها.

والثاني: الغلط في وصف مرغوب فيه لدى العاقد، أو غلط في شخص العاقد، لا يترتب عليه البطلان، ويكون غير لازم لمن وقع الغلط في جانبه، فيجوز له طلب إبطاله(٣)، كأنْ تصالح المرأة زوجها على الرجوع إلى بيت الزوجية، والتراجع عن دعوى الطلاق، مقابل أن تكون في بيت مستقل، فيثبت اختلال صفة الاستقلال، فلها أن تطلب إبطال الصلح، وتعود إلى دعواها، والغلط في القانون يلحق بالغلط في الواقع ،ويكون لمن وقع في الغلط حق طلب الفسخ.

---

(١) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ج٥، ص٥٣٦-٥٣٧.

(٢) محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي ١٩٩٦م، ص٣٩٢-٣٩٣.

(٣) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص٤٦١.

أما القانون المدني المصري، فقد نص على الغلط في المواد (١٢٠- ١٢٤)، وجعل العقد قابلًا للإبطال، سواء وقع الغلط في جنس المعقود عليه، أو في وصف مرغوب فيه، خلاف ما قرره الفقه الإسلامي.

فالغلط في الواقع يؤثر في عقد الصلح، فإذا تسبب شخص في إصابة شخص آخر وتصالح المضرور ممَن تسبب في الضرر بمبلغ قليل ،حيث وقع غلط في تقدير جسامة الخطأ وقت الصلح، تم تبين أن الإصابة بلغت من الجسامة أن سببت عاهة مستديمة، فله أن يطلب إبطال الصلح(١)، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية فيما يلي "وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون.... وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه لما كان الصلح عقدًا ينحسم به النزاع بين طرفيه في موضوع معين على أساس نزول كل منهما عن بعض ما يدعيه قبل الآخر، ولهذا فقد نصت م(٥٥٥) من القانون المدني، على وجوب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقًا، وأيًا كانت العبارات، فإن التنازل لا ينصب على الحقوق التي كانت وحدها بصفة جلية للنزاع الذي حسمه الصلح، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول، تعدى على الطاعنة بالضرب في ١٩٨٢/٣/٢٣م أثناء شجار بين عائلتيهما، وشكلت في اليوم التالي لجنة للصلح بين الفريقين، أقرت تحملِ كلِّ مصا ب –ومنهم الطاعنة– نفقات علاجه، ونزوله عن حقوقه المدنية قبلِ الآخر، وكانت عبارات الصلح لا تتسع وفق ما لابس انعقاده من الظروف سالفة البيان، إلا للإصابات الظاهرة في حينه، وإذا تبين –لاحقًا– تخلف عاهة مستديمة لدى الطاعنة، التي تختلف في طبيعتها عن الإصابة، والتي تبرأ بعد مدة، فإنه يكون لها أن تطالب بالتعويض عنها(٢)

(١) عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج٥، ص٥٤٣

(٢) نقض مدني ،٢٠ يناير، سنة ٢٠٠١ ، رقم ٢٣٤٩.

كما أن القانون المصري في عقد الصلح استثنى الغلط في القانون بعقد الصلح من القواعد العامة، وجعل الغلط في عقد الصلح لا يؤثر في العقد، ولا يجعله قابلًا للإبطال(١).

وفي مسألة الغلط في الحساب، فتنص المادة (١٢٣) من القانون المدني المصري، على أن الغلط في الحساب والكتابة، لا يؤثر في صحة العقد، ويجب تصحيح الغلط.

ثانيًا: الأهلية في عقد الصلح:

نص القانون المصري، على أنه "يشترط فيمن يعقِد صلحًا أن يكون أهلًا للتصرف بعوض في الحقوق، التي يشملها عقد الصلح"(٢)، ووردت الزيادة في الفقه الإسلامي في اشتراط أهلية التبرع، حيث يكيف الفقه الإسلامي عقد الصلح، بأنه عقد من عقود المعاوضة، وقد يكون من عقود التبرع. وترى الباحثة أنها زيادة تفيد نفس المعنى، فأهلية التصرف في الحقوق بعوض لا تختلف عن أهلية التبرع.

ولا شك أن الأهلية اللازمة في عقد الصلح، هي أهلية الأداء، وهي مباشرة التصرفات القانونية، فكل من بلغ سن الرشد، ولم يُحجر عليه، كانت له أهلية كاملة في الصلح على جميع الحقوق، أما الصبي المميز فالأصل أنه ليست له أهلية التصرف في أمواله، ومن ثم لا يملك الصلح على الحقوق، وفي ذلك تفصيل:

أ- صلح الولي أو الوصي عن الصبي المميز:

للولي أن يصالح عن حقوق القاصر، واشترط الفقه الإسلامي لصحة صلح الولي ما يلي:

---

(١) القانون المدني المصري، (م٥٥٦).

(٢) القانون المدني المصري (م٥٥٠)

١- أن يكون من يصالح عن الغير ممن يملك التصرف في ماله كالأب، والجد، والوصي، وولي اليتيم، وناظر الوقف؛ لأن الصلح تصرف في المال يختص به مَن يملك التصرف.

٢- أن لا يلحق صلح الولي عمن يليه ضرر ظاهر به، فإذا ادعى أحدهم دينًا له على الصبي، وله بيّنة، فصلح الأب أو الولي هنا صحيح جائز؛ لأن الصلح هنا في معنى المعاوضة؛ لإمكان الوصول إلى كل الحق بالبينة، فإذا لم تكن للمدعي بينة، فصلح الولي لا يجوز؛ لأنه عند انعدام البينة يقع الصلح تبرعًا بمال الصغير، وفيه ضرر محض(١)، كذلك لو ادعى ولي الصبي دينًا للصبي على آخر، وله بينة، فلا يصح صلحه على الحطّ منه، وإن صالحه على مثل قيمة هذا الديْن، صح الصلح؛ لأنه هنا في حكم البيع، وهو يملك البيع، فيملك الصلح(٢).

وقيد القانون المصري صلح الولي بالحصول على إذ ن من المحكمة في الحالات التالية:

١. إذا كان محل الصلح عقارًا، أو محلًا تجاريًا ، أو أوراقًا مالية، تزيد قيمتُها عن ثلاثمائة جنيه.

٢. إذا كان محل الصلح مالًا موروثًا ، وقد أوصى مورث القاصر بألا يتصرف ول يُّه في هذا المال(٣).

---

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ، ج ٦، ص٤١.

(٢) عبدالله بن أحمد بن قدامة، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،قطر، ط١، ١٤٢٨هـ، ص٢٩٩.

(٣) قانون الولاية على المال المصري (م٧ -٩).

٣. إذا كان الولي هو الجد، أو كان نائب القاصر وصيًا إلا فيما قل عن مائة جنيه، مما يتصل بأعمال الإدارة بالنسبة للوصي[١].

ب- صلح الصبي المميز عن حقوقه:

يجيز القانون المصري صلح الصبي المأذون له في تسلم أمواله في حدود أعمال الإدارة[٢]،كما أجاز القانون المصري للصبي المميز، أيًا كان سنه، الصلح فيما يوضع تحت تصرفه عادة من أموال لأغراض نفقته، وأجاز صلح الصبي المميز الذي جاوز السادسة عشرة فيما يكسبه من مال[٣].

ج- صلح الوكيل:

يشترط القانون المصري لصحة صلح الأجنبي، وكالة خاصة في الصلح[٤]. ويجيز الفقه الإسلامي الصلح بين المدعي والأجنبي، فإذا كان الصلح بإذن المدعي، فيعتبر وكيله والتوكيل في الصلح جائزا، ويرجع عليه بما دفع عنه بإذنه إن نوى الرجوع عليه بما دفع عنه ،وأجاز الحنابلة صلح الوكيل عن المدعي إذا كان منكرا الحق محل النزاع، بشرط إضافته إلى الموكل، فإن أضافه لنفسه لم يصح الصلح ولغا؛ لأنه اشترى من المدعي ما لم يثبتْ ملكًا له[٥].

الفرع الثاني: المحل:

يقصد بمحل العقد ما التزم به المدين في مواجهة الدائن، وقد يكون التزامًا بنقل حق عيني، أو بعمل، أو امتناع عن عمل، وهو ما وقع عليه التعاقد، وظهرت فيه أحكامه

---

(١) قانون الولاية على المال المصري (م١٥-٣٩).

(٢) قانون الولاية على المال المصري (م٥٧).

(٣) قانون الولاية على المال المصري (م٦١-٦٣).

٤ القانون المدني المصري (م٧٠٢).

٥ موسوعة الفقه الكويتية، ج٢٧، ص٣٣٩، وانظر: وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ٦، ص٤٣٣٨.

وآثاره[١]، والمحل في عقد الصلح هو الحق المتنازع فيه، وبدل الصلح. ويرد في كتب الفقه الإسلامي تحت مصطلح)المصالح عليه، والمصالح به(ولا بد من توفر عدة شروط في المحل، وهي:

أو لً: أن يكون موجودًا وقت التعاقد:

فلا بد أن يكون ما وقع عليه الالتزام موجودًا وقت نشوئه، فلا يصح التعاقد على معدوم، أو مستحيل الوجود في المستقبل، وقد فرض غالبية فقهاء الفقه الإسلامي، أن المعدوم لا يصلح أن يكون محلًا للعقد؛ لأن الأحكام والآثار إنما يرتبها الشارعُ على محل موجود، فيشترط الحنفية والشافعية وجود المحل، سواء كان التصرف من عقود المعاوضات، أو من عقود التبرعات ،فالتصرف بالمعدوم باطل، وإن كان محتمل الوجود، واستثنى هؤلاء بعض العقود، وهي عقد الإجارة والسلم والاستصناع والمساقاة، مع عدم وجود المحل وقت التعاقد، مراعاةً لحاجة الناس إليها، وتعارفهم عليها، وإقرار الشرع لها. واكتفى المالكية باشتراطه في عقود المعاوضات، وأجازوا العقد على معدوم سيوجد إذا كان العقد عقد تبرع[٢].

وقرر ابن تيمية وابن القيم صحة العقد على معدوم إذا كان سيوجد في المستقبل، أما المجهول الوجود، فباطل للغرر، لا للعدم[٣]، ويوافق القانون رأي ابن القيم وابن تيمية، فأجاز القانون المدني المصري التعاقد على محل مستقبل[٤]، فلا يصح أن يكون بدل الصلح إبلًا شاردة في الصحراء، أو ما قد ينتج من محصول هذا البستان .

---

٦ وهبة الزحيلي، مرجع سابق ج٤، ص٣٠١٩.

(٢) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٢٩٧.

(٣) وهبة الزحيلي، مرجع سابق ج٤، ص٣٠٢١.

(٤) م١٣١.

واستثناءً من هذه القاعدة، لا يجوز في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي أي ضرب من التعامل في التركة المستقبلية[١]، فلا يجوز أن يصالح المدين الدائن على حصته من تركة مورثه ،ومورثه على قيد الحياة.

ثانيا: أن يكون مُعينا أو قاب لا للتعيين:

يعبر الفقه الإسلامي عنه بشرط معلومية المحل، حيث يشترط أن يكون العلم نافيًا للنزاع، ويتحقق العلم عند الفقهاء بالإشارة إليه إذا كان موجودًا، أو بالرؤية عند العقد، أو بالوصف المانع للجهالة الفاحشة، وذلك بتحديد الجنس، والنوع، والمقدار[٢]، ويرد في القانون المصري بمصطلح التعيين (م١٣٣).

وترى الباحثة أن الخلاف بين مصطلح المعلومية في الفقه الإسلامي، ومصطلح التعيين في القانون، خلاف لفظي، فكل معين معلوم، وليس كل معلوم معينًا، إلا أن اشتراط العلم النافي للجهالة والنزاع، يقتضي التعيين في المعلوم، كما يفيد عدم جواز التعاقد على محل قابل للتعيين في الفقه الإسلامي .

فلا بد أن يكون المحل معينا بذاته، أو بنوعه، ومقداره، فإذا كان العقد على شيء معين بذاته، فلا بد ان تكون ذاتية الشيء معروفة، فيوصف وصفًا نافيا للجهالة، وإن لم يكن معينا بالذات، وجب أن يكون معينا بنوع، وجنسه، ومقداره[٣]، فإذا كان بدل الصلح سيارة، فلا بد من تحديدها بذكر أوصافها التي تميزها عن غيرها، وإذا كان بدل الصلح في صلح الرجل وزوجته سوارا، فلا بد من تحديد نوعه وصفته، كأن يذكر أن بدل الصلح سوار من الذهب الأصفر عيار ٢٤. ويجيز القانون المصري أن يكون المحل قابلًا للتعيين[٤]، على خلاف الفقه الإسلامي،

---

(١) القانون المدني المصري (م١٣١-٢) وانظر: وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج٤، ص٣٠٢٣.

(٢) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ٤، ص٣٠٢٦.

(٣) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ج ١، ص٣٨٨.

(٤) القانون المدني المصري (م١٣٣-٢).

فإذا لم يحدد النوع والمقدار، لا بد أن يتضمن العقد ما يستطاع به تحديده لاحقًا.

أ) حكم الصلح مع جهالة المحل:

أجاز الفقه الإسلامي استثناءً في باب الصلح عقد الصلح مع جهالة الحق المتنازع عليه، فأجاز الحنابلة والمالكية الصلح عن المجهول ببدل معلوم، سواء كان الحق المجهول عينا أو دينا، إذا كان مما يتعذر معرفته، كأن تكون بينهما معاملة وحساب مضَى عليه زمن طويل، ولا علم لكل واحد منهما بما عليه لصاحبه، فيجوز الصلح بينهما ببدل معلوم، وكذلك صلح الزوجة عن صَداقها الذي لا بينةَ لها به، ولا علم لها به، فإن أمكن معرفته ولم يتعذر، فلا يصح الصلح(١).

حيث يرى فقهاء الحنابلة أنه إذا صح مع العلم والقدرة على أداء الحق بعينه صحة الصلح مع المجهول أولى؛ وذلك لأنه إذا كان معلومًا، فلهما التخلص، وبراءة أحدهما من صاحبه بغير الصلح، أما مع الجهل فلا يمكن ذلك، فلو لم يجز الصلح عن المجهول لأفضى إلى ضياع المال على افتراض أن يكون ما بينهما مال، لا يعرف كل واحد منهما ما لصاحبه منه(٢)، ولم يجز الشافعية الصلح عن المجهول، حيث يرى الشافعي أنه فرع عن البيع، وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح(٣)، أما الحنفية فاشترطوا أن يكون الحق المتنازع عليه معلومًا إن كان مما يقتضي التسليم، فإذا ادّعى أحدهم حقًا في دار رجل، ولم يحدد هذا الحق، أو لم يسمه، فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي، لا يصح الصلح؛ لأنه لا بد من تسليم المدعى به، وعند الجهل به يتعذر ذلك، وإن كان مما لا يقتضي التسليم، فلا يشترط

---

(١) موسى بن أحمد المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبداللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت ،لبنان ج٢، ص١٩٥-١٩٦.

(٢) موفق الدين عبدالله بن قدامة، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة ،١٣٨٨هـ، ج٤، ص٣٦٧.

(٣) عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج٥، ص٨.

العلم به؛ وذلك لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة[١]، فإذا ادّعى رجل دينا على مطلقته،

وادعت المرأة دين نفقة، فاصطلحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه، صح الصلح، وأما الصلح مع جهالة البدل، فلا يجوز عند الحنابلة؛ وذلك لأن البدل يشترط فيه التسلم، والجهل به يمنع ذلك، وأجاز الحنفية الصلح مع جهالة البدل، بشرط أن يكون البدل مما لا يحتاج إلى التسليم[٢].واكتفى القانون المصري بالقواعد العامة، التي تشترط أن يكون المحل متعينا، أو قابلًا للتعيين، ووفقًا لذلك يبطل الصلح إذا كان الحق المتنازع عليه، أو بدل الصلح، مجهولًا في القانون المصري، ويصح صلح الوارث بمبلغ معين قبل قسمة التركّة عن نصيبه في التركة في القانون المصري، حيث تجيز القواعد العامة أن يكون المحل قابلًا للتعيين، والتركة يمكن تحديد مقدارها بعد القسمة، ولا يجوز في الفقه الإسلامي، وأجازه الشيخ ابن عثيمين، حيث أجاز صلح المرأة عن ثمنها، بما تيسر من التركة عند الحاجة لذلك إذا كانت التركة تحتاج إلى وقت لتنضيدها وتصفيتها[٣].

ثالثا: أن يكون مشروعا:

وتتحقق مشروعية المحل في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي إذا كان المحل قاب لًا لحكم العقد، ومقتضاه، ويقصد بذلك أن يكون المعقود عليه يمكن تطبيق مقتضى العقد عليه ،واستيفاؤه منه، وقد يكون الشيء غير قابل للتعامل فيه لاستحالته، أو للغرض الذي خصص له، كالطير في الهواء، والشيء المخصص للنفع العام[٤]، وقد يكون غير

(١) محمود أحمد الغيتابي الحنفي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١ ١٤٢٠هـ، جـ٨، ص٣١٠.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج٢٧، ص٣٥١–٣٥٢.

(٣) محمد بن صالح العثيمين، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ج٥، ص٤٣.

(٤) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٢٩٥، وانظر: وهبة الزحيلي، مرجع سابق ج٤، ص٣٠٢٤، وانظر: عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ج ١، ص٣٩٧–٣٩٨.

قابل للتعامل فيه؛ لنص في القانون، أو مخالفة النظام العام، والآداب، فلا يجوز في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،أن يكون الحق المتنازع عليه دين قمار؛ للتحريم وفقًا لأحكام الشريعة في الفقه الإسلامي، ولكونه يتنافَى مع الآداب العامة في القانون، واقتصر المنع في القانون المصري على ما خالف النظام العام أو الآداب العامة ،فيبطل الصلح إذا تعلق بمسألة من النظام العام في القانون، فلا يجوز الصلح على أحكام القانون المتعلق بإصابات العمل، فإذا أصيب عامل واستحق تعويضًا وفقًا للقانون، لم يجز الصلح على هذا الحق، إذ يعتبر من النظام العام.

فيتفق الفقه والقانون في اشتراط المشروعية، إلا أن الفقه الإسلامي يجعل تحريم الشرع وعدمه هو المقياس والمحكم في اعتبار المحل مشروعًا، أو غير مشروع، والقانون يحكم في ذلك قواعد النظام العام، والآداب(١).

وينبغي توضيح حكم الصلح على المسائل التالية:

أ- **الصلح على المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية:** نص القانون المصري على عدم جواز الصلح على المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالأهلية، فلا يجوز أن يتصالح أحدهما مع الآخر على بنوته بنفي أو إثبات، أو على صحة الزواج أو بطلانه، أو على تعديل أحكام الولاية أو الوصاية، أو على حق الحضانة، كما لا يجوز الاتفاق صلحًا على تعديل أحكام الأهلية، لكن يجوز الصلح عن الحقوق المالية المترتبة على الحالة الشخصية، كالصلح على النفقة، أو الصلح على الميراث(٢)

ب- **الصلح على الجريمة:** فلا يصح الصلح مع السارق، أو الزاني، أو شارب الخمر ليدعه، ولا يرفع أمره لولي الأمر؛ وذلك لأن الرفع لولي الأمر ليس بحق يجوز الاعتياض عنه، خلافًا لما يشترطه الفقه الإسلامي في أن يكون المصالح عنه، مما يجوز

(١) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ٤، ص٣٠٢٥.

(٢) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق ج٥، ص٥٥٦، ورد النص على ذلك في القانون المدني المصري (م٥٥١)

الاعتياض عنه، وأيضًا لأنه من المصالحة على حقوق الله، وموضوع الصلح هو ما يقع بين العباد من حقوق، فلو صالح الجاني من القصاص بالدية، صح الصلح لرضا مستحق القصاص بإسقاطه، ولا يجيز القانون أن يصالح مرتكب الجريمة عليها؛ لأن الدعوى الجنائية من حق المجتمع، وهي من النظام العام، فلا يجوز الصلح عليها، ويجوز الصلح عن الحقوق المالية، التي تنشأ عن ارتكاب الجريمة، فيجوز الصلح عن حق التعويض المدني(١)

ج- **الصلح على حق الشفعة:** لا صلح على حق الشفعة، فإذا صالح الشفيع المشتري ببدل معلوم لترك حق الشفعة ،فالصلح غير صحيح، ولكن يسقط حق الشفيع في الشفعة، ومع بطلان الصلح لم يبطل إسقاط الشفعة استثناءً من القاعدة الفقهية إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه(٢)، وبطلان الصلح علته انعدام ثبوت الحق في المحل؛ لأن الثابت للشفيع حق التملك، أو ولاية التملك، وهي معنًى قائم في الشفيع، فلم يصح الاعتياض عنه فبطل الصلح، وعلة سقوط حق الشفيع في الشفعة؛ فلأنه أسقطه بالصلح، وإن لم يصح فإسقاط الشفعة صح؛ لأن صحته لا تقف على العوض، فهو مما لا يجوز الاعتياض عنه، فالتحق ذكر العوض بالعدم، فكأنه سلَم بلا عوض(٣)، ولأن فعله تضمن الإعراض عن الشفعة(٤)

الفرع الثالث: السبب:

يرد هذا الركن في القانون الوضعي، والمراد به وَفقًا للنظرية التقليدية، الغرض المباشر الذي من أجله التزم المدين، فيكون سبب التزام المتصالح هو نزول المتصالح الآخر عن جزء من ادعائه، ويقصد به وفقًا للنظرية الحديثة الباعث الذي دفع المتعاقد يْن إلى

(١) عبدالرزاق الستهوري، مرجع سابق، ج٥، ص٥٥٧-٥٥٨.
(٢) سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط٣، ١٣٧٩هـ-، ج٣، ص٣٨٢.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج٢٦، ص١٧٦.
(٤) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج٦، ص ٤٩٤٠.

إبرام العقد، فالسبب في عقد الصلح هو الدافع الذي دفع الخصم إلى إبرام الصلح مع الطرف الآخر، وهذا السبب قد يختلف من شخص لآخر، كأن يكون السبب تجنب خسارة الدعوى، والإبقاء على صلة الرحم، ويشترط أن يكون السبب مشروعًا، فيبطل عقد الصلح إذا كان السبب غير مشروع، فإذا صالح شخص امرأة للحفاظ على علاقة آثمة، أو صالح المؤجر للإبقاء على عقار، مستعملًا في أمور مخالفة للآداب العامة(١)، وقد نص القانون المصري على أنه" إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفًا للنظام العام، والآداب كان العقد باطلًا"(٢).

ويقابل السبب في الفقه الإسلامي الإرادة الباطنة، حيث يعتدّ الحنابلة بالنية، أي: الإرادة الباطنة فينظرون إلى القصد والنية، فيبطل عندهم التصرف المشتمل على باعث غير مشروع، بشرط أن يعلم الطرف الآخر، أو يكون بإمكانه أن يعلم، فيحرمون بيع العنب لمن يعصره خمرا وزواج المحلل.

(١) طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص١٣٥، وانظر عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ج٥، ص٥٦١-٥٦٢

(٢) القانون المدني المصري (م١٣٦).

المطلب الثالث: توثيق عقد الصلح والأثر المترتب عليه:

الفرع الأول: توثيق عقد الصلح:

أولاً: إثبات عقد الصلح:

يثبت الصلح في الفقه الإسلامي بكافة طرق الإثبات كالإقرار، والبينة، أو شهادة الشهود، أو الكتابة، أو اليمين، أو القرائن، فإذا ما قدم أحد الخصمين للقضاء عقد صلح مع خَصمه، وأقر به الآخر، فإنه يلتزم بالأحكام الواردة فيه، وإذا شهد شاهدان بما ورد في عقد الصلح في مجلس القاضي، أو خارجه، فيجب على القاضي القضاء بموجبها بعد تزكية الشهود، ومعرفة عدالتهم(١)، ومما ورد في الشهادة على عقد الصلح ما جاء في كتاب الأصل "إذا شهد شاهد على صلح بمعاينة دراهم مسماة، وشهد الآخر على الإقرار على مثل ذلك، فهو جائز؛ لأن الصلح كله إقرار، والدار والأرض والحيوان والعروض في ذلك سَواء ، والشاهد في ذلك على المدعى عليه وعلى المدعي سواء(٢).كما اتفق الفقه الإسلامي على جواز توجيه اليمين في حقوق العباد المالية ،التي منها عقد الصلح على المال، ويجوز إثبات عقد الصلح بالقرائن الدالة عليه، كان يستخلص القاضي عقد الصلح من تصرف آخر أطلق عليه المتعاقدان وصفًا آخرَ ، في حين أن حقيقته صلح لحسم النزاع بينهما(٣)، كما يثبت عقد الصلح بالكتابة، وهي أهم وسائل الإثبات في عقد الصلح، وخاصة الصلح القضائي، فيشترط إثباته بالكتابة. حيث أوجب القانون المدني المصري أن يكون إثبات الصلح بالكتابة، حيث نص" لا يثبت الصلح إلا بالكتابة، أو

---

(١) أحمد محمود أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤٣١هـ-٢٠١٠م ص١١٢.

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الأصل، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٣ هـ –، ج١١، ص٤٩.

(٣) أحمد محمود أبو هشهش، مرجع سابق، ص١٢٠.

بمحضر رسمي"[١]؛ وذلك لأن الصلح يتضمن شروطًا هي ثمرة اتفاقات طويلة، فإذا اعتمدنا في إثباتها على شهادة الشهود، فقد لا تعي ذاكرتهم ذلك، والصلح شُرِع لحسم النزاع، فلا يصح أن يخلق نزاعًا قد ينشأ عن إباحة إثباته بالبينة، ويجوز الإثبات بالبينة والقرائن إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة[٢].

والكتابة التي يكون الإثبات بها إما أن تكون ورقة رسمية، أو ورقة عادية، والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقًا للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته ما تم على يده، أو تلقاه من ذوي الشأن، والورقة العادية هي التي تشتمل على توقيع مَن صدرت عنه، أو على ختمه، أو بصمته، وليست لها صفة السند الرسمي [٣].

ثانيا: الجهة المختصة بتوثيق عقد الصلح:

قد يتوصل الأطراف إلى إبرام عقد الصلح بينهم قبل اللجوء إلى القضاء، وقد يكون الصلح بعد نظر الخصومة قضائيا، بحيث يكون في صورة حكم قضائي.

فالجهة المختصة بتوثيق عقد الصلح، هي المحكمة التي يحقّ لها النظر في الدعوى قبل الخصومة، وذلك بناءً على تعدد الاختصاصات النوعية والكمية بين المحاكم.

ويقرر القضاء المصري أن تصديق القاضي على الصلح، لا يعتبر فصلًا في الخصومة، وإنما يقوم بذلك بمقتضى سلطته الولائية[٤].

---

(١) م٥٥٢.

(٢) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٥٨٢.

(٣) نعمان، المعجم القانوني، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، ط١، ٢٠١٣م، ج ١، ص٢٨٤.

(٤) نقض مصري ،١٠٤ سنة ٧٠ قضائية، جلسة ١٤٣٤/٥/٨هـ.

ومما يترتب على توثيق الصلح القضائي أن القاضي إذا وثق عقد الصلح، يأخذ قوة الحكم[١]، يقول أبو عمرو بن الحاجب: "ونقل الأملاك وفسخ العقود وشبهه، واضح أنه حكم"[٢].

الفرع الثاني: آثار عقد الصلح:

إذا استجمع عقد الصلح كافة العناصر اللازمة لنشوئه، كنا أمام عقد صحيح ملزم لا يستقيم لأحد أطرافه، الرجوع عنه، ويقتصر أثره على أطرافه، وقد يكون الأثر كاشفًا كما قد يكون ناقلًا ، فيرتب عقد الصلح الآثار التالية:

أو لًا : انقضاء الحقوق والًدعاءات:

نصت الماده(١٥٥٦)من مجلة الأحكام على أنه "إذا تم الصلح فليس لأحد من الطرفين فقط الرجوع عنه، فيملك المدعي بالصلح بدله، ولا يبقى له حق في الدعوى، وليس للمدعي عليه استرداد بدل الصلح"، كما رتب القانون المصري على عقد الصلح ذات الأثر[٣]، ووفقًا لذلك يترتب على عقد الصلح انقضاء الحقوق والادعاءات بين طرفيه، فلا يبقى لأي منهما حق في الدعوى، وتسقط دعوى المدعي، فلا يملك تجديد الدعوى بشأن موضوعها متى وقع الصلح مستوفيا أركانه، وشرائط صحته المقررة فقهًا[٤]مالم تعرض أحوال مبطلة للصلح، ويترتب على الانقضاء انتقال حق المدعي إلى البدل ،وسقوط حقه الذي كان محلًا للنزاع، فإذا تنازع شخصان على ملكية دار وأرض، وتصالحا على أن تكون الأرض لأحدهما، والدار للآخر، فيلزم كل منها النزول عن

(١) عبدالسلام الشويعر، الصلح في العقود ودور السلطة التنفيذية فيه، مجلة البحوث الأمنية، العدد ٣٥، ذو الحجة عام ١٤٢٧هـ ص٢١٤.

(٢) ابن الحاجب، جامع الأمهات، تحقيق أبي عبدالرحمن الأخضر الخضري، اليمامة للنشر والطباعة، ط٢ ١٤٢١هـ جـ١، ص٤٦٥.

(٣) القانون المدني المصري (م ٥٥٣، ١-٢).

(٤) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، مرجع سابق ص٥٣.

ادعائه بما خلص له في عقد الصلح[١]، فيملك المدعي البدل، سواء كان المدعى عليه مقرا أو منكرا، إلا أنه إذا كان المدعي مبطلًا وغير محق في دعواه، فلا يحل له بدل الصلح في جميع أنواع الصلح في الفقه الإسلامي[٢]، ويعتبر أثر الانقضاء أهم أثر للصلح باعتباره مرتبطا مباشرة بالهدف من الصلح، وهو حسم النزاع، وهذا الأثر الذي رتبه القانون هو ما أراده طرفا عقد الصلح، حيث أرادا حسم النزاع دون صدور حكم قضائي، فاقتصر دور القانون على إلزامهما بما رضيا به[٣]، فإذا تم الصلح عن إقرار أو إنكار، أو سكوت، فليس لأي منهما الرجوع عن صلحه، وذلك باعتبار عقد الصلح من العقود اللازمة بحق الطرفين، فلا يسوغ الرجوع فيه إبقاء على الطابع الحاسم للصلح، ويستثنى من ضابط عدم الحق في تجديد الدعوى، حالات سيتم التطرق لها عند الحديث عن بطلان الصلح .

ثانيا: الأثر الكاشف والناقل للصلح:

نسارع للتنويه بداية بأن للصلح أثر كاشف وناقل ونسبي ، وإلى الأثر الكاشف أشارت الماده (٥٥٤) من القانون المدني المصري "للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها". فيرتب القانون المصري وفقًا لهذا النص، أثرا كاشفًا للحقوق المتنازع عليها، وأثرا ناقلًا بالنسبة للحقوق غير المتنازع عليها، ويقصد بالأثر الكاشف أن الحق الذي يخلص للمتصالح؛ نتيجةَ الصلح يستند إلى مصدره الأول، وليس إلى الصلح، فإذا تنازل الدائن عن جزء من

(١) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق،٥٦٦.

(٢) علي حيدر خواجة أمين أفندي، المرجع السابق، ج٤، ص٥٤.

(٣) رشيد تاشفين، آثار عقد الصلح وقوته الثبوتية، مجلة البحوث ، المغرب ، العدد العاشر ٢٠١١م. ص١٦.

الدين المتنازع فيه للمدين، فالجزء الباقي يجد مصدره في العقد الأصلي، وليس في اتفاق الصلح(١).

وبالنسبة للأثر الناقل فإنه يتعلق ببدل الصلح، وذلك إذا تضمن الصلح حقوقا غير متنازع عليها، فيكون للصلح أثر منشئ، أو ناقل للحق، وليس مجرد أثر كاشف، ففي حالة النزاع على قطعة أرض اصطلحَا فيها على أن يأخذ أحدهما قطعة الأرض مقابل مبلغ من المال يدفعه للآخر، فهنا يكون للصلح أثر كاشف بالنسبة لقطعة الأرض، وأثر ناقل بالنسبة لبدل الصلح(٢). وفي الفقه الإسلامي فصّل في الصلح تبعًا لجواب المدعي عن الدعوى، فالتقسيم الوارد في الفقه الإسلامي، يعد رسما لمحاور التفرقة بين الأثر الكاشف، أو الأثر الناقل للصلح، وهو المعيار الذي لا يجد له صدًى في الفقه، والتشريعيْن الوضعييْنِ (٣)، وترى الباحثة أن الصلح مع إقرار المدعى عليه إذا اقتصر على الحقوق المتنازع عليها، فإنه يرتب أثرا كاشفًا، وذلك باعتبار أن الإقرار إخبار، أما الصلح مع إقرار المدعى عليه المتضمن حقوقا غير متنازع عليها ، كالصلح على ملكية دار مقابل مبلغ من المال يرتب أثرا ناقلًا، حيث إنه وإن كان مقرا، والإقرار إخبار، فقد رتب إقراره عليه التزامًا بنقل بدل الصلح للطرف الآخر، أما الصلح عن إنكار فهو منشئ لا كاشف؛ لأن الطرف المتنازع لم يقر بشيء مما كان قبل الصلح.

وأخيراً فإن للصلح أثر نسبي، فهو يقتصر على المحل الذي وقع عليه، وعلى طرفيه، وعلى السبب الذي وقع من أجله، فيظهر الأثر النسبي فيما يتعلق بالمحل بوجوب تفسير عبارات التنازل تفسيرا ضيقًا، وأن يكون أثر الصلح مقصورا على الحقوق التي تناولها، فإذا تصالح موصى له مع الورثة على وصية يقتصر أثر الصلح على الوصية محل

(١) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٥٨٢-٥٨٣.

(٢) طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص١٧٧.

(٣) الطاهر برايك، مرجع سابق، ص ١١١.

النزاع[١]. وتقرر القواعد العامة في القانون المدني،[٢] أن أثر العقد يقتصر على عاقديه، بحيث لا ينصرف إلى غيرهما، فإذا تصالح أحد الورثة مع الموصَى له على وصية، فلا يحتج الورثة الآخرون بهذا الصلح، ولا يحتج به عليهم، من تصالح على حق له، أو على حق تلقاه بِناء على سبب معين، ثم تلقى هذا الحق ذاته من شخص آخر، أو بناء على سبب آخر، لا يكون هذا الحق الذي كسبه من جديد مرتبطا بالصلح السابق[٣]. وقد يحدث بعد إبرام عقد الصلح أن يمتنع أحد الطرفين عن التنفيذ، فالامتناع عن تنفيذ العقد يأخذ إحدى صورتين:

الصورة الأولى: أن يلجأ أحد الطرفين إلى تجديد النزاع الذي حسمه الصلح، وذلك عن طريق رفع دعوى جديدة بشأنه أمام القضاء، والصورة الثانية: أن يمتنع عن تنفيذ الالتزامات التي التزم بها بموجب عقد الصلح[٤].

إذا أبرم عقد الصلح يستطيع كل من طرفاه أن يلزم الآخر به، فيمنعه من تجديد النزاع وذلك بالدفع بالصلح في الصورة الأولى، وله أن يطلب فسخ العقد للإخلال بالالتزام في الصورة الثانية، ويمكن أن يتضمن عقد الصلح شرطا جزائيا يوقع على من يخل بالتزامه بالصلح، أو يرجع إلى النزاع الذي حسم بالصلح[٥].

أ- الدفع بالصلح:

فإذا انتهى النزاع صلحًا لا تسمع الدعوى فيه، ولا يبقى للمدعي حق في الدعوى، وليس له تجديد النزاع بدعوى جديدة، أو المضي في الدعوى، وإذا ما أقام دعوى فيثبت للطرف

---

(١) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق ،ج٥ ص٥٩٠.

(٢) القانون المدني المصري (م١٤٥).

(٣) عبدالرزاق السنهوري ، مرجع سابق ج٥ ص٥٩٣-٥٩٤

(٤) جمال هيكل، الاتفاق على الصلح والتوفيق بين المتنازعين، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١٥م، ص٤١

(٥) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٥٧٢

الآخر حقٌّ في الدفع بعدم القبول لانتهاء الخصومة صلحًا، وبالتالي لم يعد هناك محل للدعوى، ويرى غالبية فقهاء القانون أن الصلح يثير دفعاً بعدم القبول، سواء كان الصلح قضائيا، أم غير قضائي. ويرى البعض الآخر أن الصلح المانع من نظر الدعوى ثانية، هو الصلح القضائي(١)،

والمقرر في الفقه الإسلامي أنه لا يمكن تجديد النزاع بعد الصلح، مما يفيد جواز الدفع بالصلح، ولا تسمع الدعوى، فإذا ادعى شخص على آخر أن الدار التي تحت يده ملك له، ولعدم إثبات دعواه تصالح مع المدعى عليه على مبلغ من المال، وبعد إبرام الصلح وجد شهودًا يشهدون بأن الدار له، فلا تسمع دعواه، كذلك إذا ادعى أحدهم دَينًا على آخر، ثم تصالح معه على أن يبرئه من البعض مقابل الوفاء بالبعض الآخر، وبعد الصلح ادعى المدين أن الدائن قد أبرأه من الدين قبل الصلح؛ فللدائن الدفع بانقضاء الخصومة صلحًا، ولا تسمع دعواه(٢).

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا انحسم النزاع بالصلح، لا يجوز لأي من المتصالحين

أن يجدد النزاع، لا بإقامة دعوى ولا بالمضي في الدعوى، التي كانت مرفوعة بما حسمه الطرفان صلحًا، وتنقضي ولاية المحكمة على الخصومة"(٣).

ب- الشرط الجزائي:

هو اتفاق بين الدائن والمدين على تقدير التعويض المستحق عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، أو التأخير فيه، وذلك قبل إخلال المدين بالتزامه(٤).

---

(١) طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص١٧٢.

(٢) علي حيدر خواجة أمين أفندي، مرجع سابق، ج٤ص٥٤

(٣) نقض مدني مصري، جلسه ١٧فبراير ، سنة، ١٩٨٨ الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥ قضائيا.

(٤) أيمن سعد سليم، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة، دار حافظ للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٨هـ، ص١٣٩.

فهو البند الاتفاقي الذي يدرج بالعقد ضمانًا لتنفيذه وبمقتضاه يلتزم المتعاقد الذي يخل بالتزامه تعويض المتعاقد الآخر، حيث يهدف إلى حمل المتعاقد على تنفيذ التزامه، وقد يتم الاتفاق عليه صراحة، كما يمكن استخلاصه من مضمون الاتفاق، وشروطه(١)، ويجوز في القانون المصري تحديد مقدار التعويض بالنص عليه في العقد، أو اتفاق لاحق(٢)، فإذا كان الشرط الجزائي مقررا في عقد الصلح للتأخر في تنفيذ الالتزامات، وتأخر أحدهما؛ جاز للآخر المطالبة بالتنفيذ، أو تطبيق الشرط الجزائي؛ للتعويض عما أصابه من ضرر التأخير، إلا أن يثبت المتأخر انتفاء الضرر عن الطرف الآخر(٣)، ويعبر الفقه الإسلامي عن الشرط الجزائي بضمان التعويض عن التعطل والانتظار(٤). وأجاز مجمع الفقه الإسلامي الشرط الجزائي في جميع العقود المالية إلا العقود، التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينا، كما قرر أنه لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شرط عليه، أن إخلاله كان لسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن الطرف الآخر لم يلحقه ضرر(٥). ووفقًا لذلك، فإذا صالح الدائن المدين على سداد الدين الحال على أقساط مؤجلة محددة في كل شهر، فليس له اشتراط التعويض عن التأخير في السداد فيعقد الصلح، وذلك لكونه ربا صريحا، وبطلان الصلح يقتضي بطلان الشرط الجزائي(٦)، والمقرر في الفقه الإسلامي أن بطلان الشيء يقتضي بطلان ما في ضمنه.

ج- طلب الفسخ للإخلال بالالتزام:

---

(١) د.رياض نعمان، مرجع سابق، ج٢، ص٨٧٨.

(٢) وثيقة الكويت)م٣١٩(، القانون المدني المصري (م٢٢٣).

(٣) القانون المدني المصري (م٢٢٤).

(٤) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج٤، ص٣٠١٦.

(٥) قرار رقم ١٠٩ (٣/١٢) (١) بشأن موضوع الشرط الجزائي.

(٦) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٥٧٧.

حيث يثبت للمتعاقد في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يف المتعاقد الآخر بالتزاماته، أن يطلب حل الرابطة العقدية كي يتحلل هو من التزامه، وفقًا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني المصري(١)، فإذا أخل أحد المتصالحين بالتزامه، جاز للطرف الآخر أن يطالب بتنفيذ الصلح، أو فسخه للإخلال بالالتزام، وهناك رأي يقول بعدم جواز فسخ الصلح، إلا أن القضاء المصري قضى بأنه "متى كان عقد الصلح مستوفيا أركانه وشروطه، يرد عليه الفسخ كسائر العقود الملزمة للجانبين، وذلك إذا لم يقم أحد المتصالحين بما أوجبه الصلح في ذمته من التزامات، وطلب المتعاقد الآخر الفسخ والتعويض إن كان له مقتضى"(٢)، ولا يكون الفسخ إلا بتراضي الطرفين في الفقه الإسلامي.

وفرق الفقه الإسلامي بين حالتين: أولهما: إذا كان الصلح بحكم المعاوضة، والثانية: إذا كان الصلح متضمنا إسقاط بعض الحقوق، فأجاز في الحالة الأولى فسخ الصلح بالتراضي، ولم يجز فسخه أو نقضه في الحالة الثانية حتى ولو رضي الطرفان؛ لأن هذا الصلح إبراء وإسقاط ،والساقط لا يعود، ويكون الصلح في الفقه الإسلامي بحكم المعاوضة إذا كان عن إقرار على بدل معين يدفعه المقر، ومن صور الصلح المتضمن إسقاط الصلح عن دعوى المال بمنفعة، أو عن دعوى المنفعة بمال، وكذلك إذا كان المصالح عنه والمصالح عليه أحدهما عينا، والآخر دينًا(٣).

---

(١) القانون المدني المصري (م١٥٧).

(٢) نقض مدني مصري، جلسة ١٤، ديسمبر ،١٩٩٥، الطعن رقم ١٣٤٩، لسنة ٥٩ قضائية.

(٣) انظر: وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج٤، ص٣٢٠١، وانظر: علي حيدر خواجة أمين أفندي، مرجع سابق، ج ٤، ص٥٤.

الفرع الثالث: بطلان عقد الصلح:

انقضاء عقد الصلح بالبطلان يخضع للقواعد العامة المقررة في الفقه الإسلامي، والقانون ،مع وجود بعض الاستثناءات والقواعد الخاصة فيه في كل من الفقه الإسلامي، والقانون المصري، فيجب لصحة الصلح القضائي، أن يكون خاليا من العيوب، فإذا شابت الإرادة عيب كان عقد الصلح باطلًا، فإذا توفر في عقد الصلح عيب، سواء تعلق بالأطراف، أو المحل ،أو السبب، فإن عقد الصلح يكون قابلًا للبطلان، أو باطلًا كما إذا انعدم الرضا، أو كان هناك نقص في الأهلية، أو كان المحل منعدمًا، أو غير مشروع، فيمكن لأحد المتعاقدين أن يرفع دعوى ببطلان الصلح.

كما يبطل الصلح إذا تعلق بالحالة الشخصية للإنسان؛ لأنها من النظام العام، فليس لأحد الاتفاق على تعديل أحكامها، كذلك يبطل الصلح في الجرائم، فإذا ارتكب شخص جريمة فلا يجوز التصالح عليها(١). ويبطل الصلح للغلط في الواقع إذا كان الغلط جوهريًا، وبلغ حدًا من الجسامة، بحيث يمتنع المتعاقد عن إبرام الصلح لو لم يقع في هذا الغلط(٢).

أولاً : القواعد الخاصة ببطلان الصلح في القانون:

أ) الغلط في القانون(٣):

استثنى القانون المصري في عقد الصلح الغلط في القانون من القواعد العامة، وجعل الغلط في عقد الصلح لا يؤثر في العقد، ولا يجعله قابلًا للإبطال(٤)، وقد عللت مجموعة الأعمال التحضيرية هذا الاستثناء، بأنه كان يمكن للمتصالحين وهما في مقدمات عقد الصلح ،وأثناء مناقشة ما يتعلق به من حقوق لهما، التحقق من حكم القانون في النزاع

---

(١) طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص٢١٨.

(٢) القانون المدني المصري (م١٢٠-١٢١).

(٣) سبق التفصيل في الغلط ص٤٢.

(٤) القانون المدني المصري، (م٥٥٦).

القائم بينهما، ومن ثم لا يقبل منهما أو أحدهما، طلب الإبطال للغلط في القانون. ويرى الدكتور عبدالرزاق السنهوري أن التعليل المناسب هو أن المتصالحين ما دامَا على بينة بالواقع، ولم يقعَا في غلط

فيه؛ فهما إنما يتصالحان على حكم القانون في النزاع الذي بينهما، فهما قد قبلَا حسم النزاع وفقًا لما اتفقا عليه، مهما كان حكم القانون، فجعل الغلط في القانون ليس بالغلط الجوهري فيعقد الصلح(١).

ب) بطلان إجراءات التصديق على الصلح:

إذا فرض أن المحكمة صدقت على محضر الصلح خطأً مع تغيب أحد أطراف الخصومة، أو أصدرت حكمها، مستندة إلى هذا الصلح، فإن تصرفها يكون مشوبًا بعيب، ويفقد صفته الرسمية، ولصاحب المصلحة من الخصوم أن يرفع دعوى مبتدأه يطلب إنكار رسمية الصلح(٢).

وقد قضى القضاء المصري تطبيقًا لذلك بوجوب امتناع محكمة الاستئناف عن إثبات محضر الصلح المحرر بين الخصوم إذا عارض بعضهم ذلك(٣).

ثانيا: القواعد الخاصة ببطلان الصلح في الفقه الإسلامي:

نظرا لتوسع الفقه الإسلامي في دراسة الصلح، وفقًا لجواب المدعى عليه، سواء كان إقرارًا، أو إنكارًا، أو سكوتًا ، ووفقًا للعقد الذي اختلط به، فقد فصّلوا في حالات البطلان، وفقًا لذلك: وهي كالتالي:

---

(١) عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ج ٥، ص ٥٣٩-٥٤٠٣.

(٢) طلعت يوسف خاطر، المرجع السابق، ص٢٢٢.

(٣) نقض مدني مصري ،١٩٣٦/٥/٢٨ مج-٢٤-٣٣٦.

أ) **هلاك أحد المتعاقدين** . هلاك أحد المتعاقدين في الصلح على المنافع قبل انقضاء المدة؛ لأنه بمعنى الإجارة، وإنما تبطل بموت أحد المتعاقدين"[١]. فإذا مات المدعي أو المدعي عليه، وقد استوفَ نصف المنفعة، فيبطل بقدر ما بقي، ويرجع في الدعوى بقدره[٢].

ب) هلاك ما وقع الصلح على منفعته أو استهلاكه:

ذكر الفقهاء أن هلاك ما وقع الصلح على منفعته، لا يخلو إما أن يكون حيوانًا كالدابة، أو غير حيوان كالدار، فإن كان حيوانًا فلا يخلو إما أن هلك بنفسه، أو باستهلاك، فإن هلك بنفسه يبطل الصلح إجماعً ا ،وإن هلك باستهلاك، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: "إما أن يستهلكه أجنبي، وإما أن يستهلكه المدعى عليه، وإما أن يستهلكه المدعي، فإن استهلكه أجنبي بطل الصلح عند محمد.. وإن استهلكه المدعى عليه، فقتله، أو كان عبدًا فأعتقه، يبطل الصلح، ولو استهلكه المدعي أيضًا بطل الصلح"[٣].

ج) الرد بخيار العيب أو الرؤية، ما لم يرضى صاحب الحق، أو صالحه عن عيب فزال:

ذكر الكاساني –رحمه الله– من مبطلات الصلح: "الرد بخيار العيب والرؤية؛ لأن يفسخ العقد لما علم"[٤]. فإذا لم يرَ المصالح بدل الصلح عند العقد، يكون مخيرا عند رؤيته، وإذا وجد المدعي عيبا في بدل الصلح، فله رده عند رؤيته.

ولو صالح المدعى عليه المدعي عن عيب، فزال من نفسه، كأن يكون بياضًا في عين العبد، فزال بطل الصلح، ولزم رد العوض.

---

(١) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، مرجع سابق، جـ٦، ص٥٤.

(٢) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ، جـ٢٠، ص١٧٤

(٣) علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، جـ٦، ص٥٤–٥٥.

(٤) المرجع السابق.

د) الاستحقاق:

ويقصد به استحقاق أحد الطرفين المتصالحين أحد العوضين[١]، فمن شروط المصالح عليه:

أن يكون مملوكًا للمصالح، فإذا صالح على مال، ثم استحق من يد المدعي، أي: جاء من يدعي ملكية بدل الصلح كله، أو بعضه؛ لأنه بالاستحقاق ظهر أنه لم يصح لفوات شرط الصحة ،فكأنه لم يوجد أصلًا، فكان وجوده وعدمه بمنزلة واحدة[٢]، فإذا ظهر استحقاق أحد الطرفين

المتصالحين، استوفَ صاحب الحق حقّه، تبين أن لا خصومة، فإن كان بيد المستحق ما يستحقّه، بقي في يده، وإن كان زائدًا أو ناقصًا، أعاد الزائد، ورجع على خَصمه بالنقص[٣].

خامسا: أن تظهر البينة بعد انعقاد الصلح:

جاء في البيان والتحصيل: "وسئل عن رجل كان له على رجل ذِكر حق، فضاع كتابه منه، ونسي شهوده، فاقتضاه، فجحده بعض الحق، وقال: ما لك عل ي إلا مائة دينار، وقال الآخر: بل لي عليك مائتا دينار، ولكن قد ضاع كتابي، وما أحفظ ما أشهدت عليك فيه، على المائة، ويحطّ عنه من المائتين، ثم يجد بعد ذلك كتابه، وفيه أسماء شهوده، فيقوم بذلك، أترى أ ن له عليه نقض ما كان صالحه عليه؟ قال: إذا عرف هذا من قوله، فإني أرى ذلك عليه، وأرى أن يغرم له بقية حقه"[٤].

---

(١) فيصل بن سعد العصيمي، الصلح في مجلس الحكم، بحث محكم، وزارة العدل، ص٦١.

(٢) علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ص٥٥.

(٣) فيصل العصيمي، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٤) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ، جـ١٠ص٣٧٤.

هـ) إقرار المنكر بعد الصلح:

فإذا ادّعى أحد على آخر بحق، وحصل الصلح بينهما عن إنكار، ثم أقر المدعى عليه بالمدعى به، فلا يحل ذلك الصلح، ذكر الحطاب: "إذا صالح على الإنكار، ثم أقر المنكر بعد الصلح، فللمدعي نقض الصلح، قال ابن الحاجب: لأنه مغلوب، قال في التوضيح: لأنه كالمحجور عليه، ودل قوله "فله نقضه" على أن له إمضاءَه"[1].

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر. ط٣، ١٤١٢هـ، ج ٥، ص٨٣.

خاتمة البحث:

يتضح من خلال هذا البحث أن الصلح يمثل وسيلة فعالة ومهمة لتحقيق العدالة وحل النزاعات بشكل ودي في كل من القانون المصري والفقه الإسلامي. فهو يُعد انعكاسًا لمبادئ التسامح والتيسير التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، وكذلك لرغبة القانون في تقليل النزاعات وتخفيف العبء على النظام القضائي. وقد أظهرت الدراسة توافقًا كبيرًا بين الجانبين فيما يتعلق بالأهداف والغايات الأساسية للصلح، حيث يسعى كلاهما إلى تحقيق مصلحة الأطراف وضمان حفظ الحقوق بما لا يخالف النظام العام أو القيم الأساسية.

ومن الجوانب التي أضاء عليها البحث أيضًا، أهمية الصلح كوسيلة لحل النزاعات الأسرية والمالية والجنائية. فقد تبين أن تفعيل الصلح بشكل أكبر في هذه المجالات يمكن أن يسهم في تعزيز الاستقرار المجتمعي، وتقليل حالات التوتر والعداء بين الأطراف المتنازعة. ومع ذلك، يواجه الصلح تحديات متعددة، من أبرزها ضعف وعي الجمهور بأحكامه، سواء في الشريعة أو القانون، بالإضافة إلى تعقيد بعض الإجراءات القانونية المتعلقة بتسجيل الصلح أو اعتماده رسميًا.

ختامًا، يُظهر هذا البحث أن الصلح ليس مجرد وسيلة لإنهاء النزاعات، بل هو قيمة إنسانية واجتماعية تُعزز من التعايش السلمي وتخفف من التوترات في المجتمع.

وقد توصلت في البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي :

أولا: النتائج:

١- الصلح من حيث الأصح عقد معاوضة إلا أنه قد يختلط بغيره من العقود، فيكون عقدًا مركبا يستلزم توافر أحكام عقد الصلح وأحكام العقد الذي تضمنه.

٢- لا يكون فسخ الصلح في الفقه الإسلامي بالإرادة المنفردة، فلا بد من تراضي الطرفين على الفسخ، بخلاف القانون الذي يجيز إذا أخل أحدهما بالتزاماته أن يفسخ عقد الصلح لإخلاله.

٣- إذا تضمن عقد الصلح إبراءً فالإبراء صدر بتوافق إرادتين، والأصل أن يصدر بإرادة منفردة.

٤- يصح الصلح عن المجهول في الفقه الإسلامي، ويبطل الصلح على المجهول في القانون المصري.

ثانيا: التوصيات:

١- نوصي بأن تكون ملكية فسخ الصلح في القانون لكلا الطرفين مطابقة للشريعة الإسلامية، التي تعطي الحق لكلا الطرفين، كما أنه أدعى في الإلزام فيه.

٢- تسهيل الإجراءات القانونية لتسجيل الصلح في المحاكم والجهات المختصة

٣- التعاون بين العلماء والقانونيين لوضع آليات حديثة تعزز الصلح في مختلف القضايا

٤-

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن الحاجب، جامع الأمهات، تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الخضري، اليمامة للنشر والطباعة، الطبعة الثانية ،١٤٢١هـ

٢- أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة- دراسة مقارنة في التزامات ومسئولية وكالات السياحة والسفر منشور في مجله الحقوق جامعة الكويت، مارس ١٩٩٨م.

٣- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٤- أحمد بن محمد الضبي، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ،١٤١٦هـ.

٥- أحمد محمود أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٦- أيمن سعد سليم، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة، دار حافظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٧- حسن الأنصاري النيداني، دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

٨- رشيد تاشفين، آثار عقد الصلح وقوته الثبوتية. مجلة البحوث ، المغرب ، العدد العاشر ٢٠١١م.

٩- رياض نعمان، المعجم القانوني، دار أسامه للنشر والتوزيع، الأردن ، عمان الطبعة الأولى ،٢٠١٣م.

١٠- الطاهر برايك، عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.٢٠٠٢-٢٠٠١م

١١- طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م

١٢- عبد الله بن أحمد بن قدامة، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ،١٤٢٨هـ.

١٣- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي-بيروت. بدون طبعه وبدون تاريخ.

١٤- عبد السلام الشويعر، الصلح في العقود ودور السلطة التنفيذية فيه، مجلة البحوث الأمنية، العدد ٣٥، ذو الحجة، عام ١٤٢٧هـ.

١٥- عبد الكريم القزويني، فتح العزيز لشرح الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، سنة النشر١٤١٧هـ.

١٦- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ طباعة.

١٧- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ،١٤٠٦هـ.

١٨- علم الدين، محيي الدين إسماعيل، العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الإسلامية والقوانين العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة ١٩٩٥م.

١٩- علي أحمد العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر بيروت، بدون طبعة، سنة النشر ،١٤١٤هـ.

٢٠- علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ،١٤٢١ هـ.

٢١- على عبد الله البدر، الجهود الدعوية لمكاتب الإصلاح الأسري بوزارة العدل وسبل تطويرها: دراسة دعويه ميدانية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،١٤٣٠هـ.

٢٢- علي محمد البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد المعوض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٣- فيصل بن سعد العصيمي، الصلح في مجلس الحكم، بحث محكم، وزارة العدل. مجلة العدل، العدد ٦٧، محرم ١٤٣٦هـ.

٢٤- القانون المدني المصري الصادر في ١٩٤٨/٧/٢٩م.

٢٥- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي.
الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ.

٢٦- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، سنة ال نشر ١٤١٤هـ.

٢٧- محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ،٢٠٠١م.

٢٨- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ،١٤٠٨هـ.

٢٩- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ.

٣٠- محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منال أو المولى – خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية. بدون طبعة، وبدون تاريخ طباعة محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٣١- محمود أحمد الغيتابي الحنفي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٢- محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

٣٣- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة–القاهرة. بدون طبعة، بدون تاريخ طباعة.

٣٤- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة ،١٤١٢هـ.

٣٥- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، بدون تاريخ طباعة، سنة النشر،١٤٢٠هـ.

٣٦- منصور يونس البهوتني، كشاف الإقناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم احمد عبد الحميد، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة ١٤٣٢هـ.

٣٧- منصور يونس البهوتي، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٨- موسى بن أحمد المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان. بدون تاريخ طباعه.

٣٩- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ طباعه، سنة النشر، ١٤١٤ هـ.

٤٠- موفق الدين عبد الله بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر، ١٣٨٨هـ.

٤١- نقض مدني مصري، الطعن ٠٠٢١ سنة ٥٣ مكتب فني ٣٥ص ٨٦٥، تاريخ ٢٧-٣-١٩٨٤م.

٤٢- نقض مدني مصري، الطعن ٠٩٥ سنة ٥٧ مكتب فني ٣٩ ص٩٧٣ تاريخ ٢٤-٥-١٩٨٨م.

٤٣- نقض مدني مصري، الطعن رقم ٠٠٤٧ سنة ٥١ مكتب فني ٣٣ ص٥٣٤ تاريخ -١٩٨٢م.

٤٤- نقض مدني مصري، الطعن رقم ٠٠٩٧ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٨٨م.

٤٥- نقض مدني مصري، الطعن رقم٠٤٧ سنة ٥١ مكتب فني ٣٣ ص٥٣٤ تاريخ -١٩٨٢م.

٤٦- نقض مدني مصري، جلسة ١٤، ديسمبر ،١٩٩٥، الطعن رقم ١٣٤٩، لسنة ٥٩ قضائية.

٤٧- نقض مدني مصري، جلسة ١٧فبراير، سنة، ١٩٨٨ الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥ قضائيا. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.١٤٢٧هـ.

٤٨- وهبه بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلاميُّ وأدلته دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة. بدون تاريخ طباعة.

فهرس المحتويات

ملخص البحث: ٢١٤٤
مقدمة ٢١٤٧
مصطلحات البحث: ٢١٤٨
أهمية الدراسة: ٢١٤٩
مشكلة الدراسة: ٢١٥٠
أهداف الدراسة: ٢١٥٠
خطة الدراسة: ٢١٥٢
تمهيد وتقسيم: ٢١٥٣
المبحث الأول: ماهية الصلح في الفقه الإسلامي والقانون. ٢١٥٣
المطلب الأول: مفهوم الصلح وأهميته في الفقه الإسلامي والقانون. ٢١٥٤
الفرع الأول: تعريف الصلح في اللغة: ٢١٥٤
الفرع الثاني: تعريف الصلح في الفقه الإسلامي: ٢١٥٤
الفرع الثالث: تعريف الصلح في القانون: ٢١٥٥
الفرع الرابع: أهمية الصلح: ٢١٥٦
الفرع الخامس: عناصر عقد الصلح: ٢١٥٨
المطلب الثاني: تكييف الصلح، وتميزه عما يشتبه به من المصطلحات. ٢١٦٠
الفرع الأول: تكييف عقد الصلح في الفقه والقانون: ٢١٦٠
الفرع الثاني: تمييز الصلح عن المصطلحات الأخرى. ٢١٦٣
المطلب الثالث: مشروعية الصلح: ٢١٦٩
الفرع الأول: مشروعية الصلح في القرآن الكريم: ٢١٦٩

الفرع الثاني: مشروعية الصلح في السنة النبوية:..... ٢١٧٠
الفرع الثالث: مشروعية الصلح في الإجماع والمعقول:..... ٢١٧١
المبحث الثاني: أحكام عقد الصلح:..... ٢١٧٢
المطلب الأول: صور الصلح: ٢١٧٢
الفرع الأول: صور الصلح من حيث أطرافه: ٢١٧٢
الفرع الثاني: صور الصلح باعتبار جواب المدعى عليه:..... ٢١٧٣
المطلب الثاني: أركان الصلح، وشرائطه العامة:..... ٢١٧٥
الفرع الأول: التراضي:..... ٢١٧٥
الفرع الثاني: المحل: ٢١٨١
المطلب الثالث: توثيق عقد الصلح والأثر المترتب عليه: ٢١٨٩
الفرع الأول: توثيق عقد الصلح: ٢١٨٩
الفرع الثالث: بطلان عقد الصلح:..... ٢١٩٨
خاتمة البحث:..... ٢٢٠٣
فهرس المصادر والمراجع..... ٢٢٠٥
فهرس المحتويات ٢٢١٠